

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

## مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون اداري



رقم : .....

اعداد الطالب (ة)

(1) منير قارة

(2) فارس غيلوبي

## دور غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

رئيسا

أستاذ التعليم العالي

محمد لمعيني

مشرفا

أستاذ محاضر قسم ب

بن لاغة عقيلة

مناقشا

أستاذ محاضر قسم أ

سلام أمينة

السنة الجامعية: 2024-2025

# الاهـداء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى اما بعد :  
الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه  
ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله  
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال واطمئن بالذكر زوجتي الغالية  
وابنائني حفظهم الله ونور دربهم، الى كل من كان لهم اثر طيب في حياتي .  
الى جميع الأصدقاء والأحبة ، الى كل زملاء العمل .

أهدي ثمرة جهدي وتعبي .

من منير الى ابنتي الغالية أسماء .

من فارس الى ابنتاي الغاليتين ابتهاج وريحان والبطلة الهمام أسماء .

## شكر

الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل ، الذي اكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبل العلم .  
فله الشكر حتى يرضى وله الشكر والحمد بعد الرضا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى  
صلى الله عليه وسلّم تسليماً كثيراً .

ولأن شكر العبد من شكر الرب فأول من يستحق الشكر هي مشرفتنا الاستاذة المحترمة  
" بن لاغة عقيلة " على دعمها وتكرمها بالأشراف على مذكرتنا ، كما أتقدم بالشكر الخالص  
لعمال المكتبة العمومية للمطالعة مخادمة الذين خصصوا لنا حيزاً من فضائهم لانجاز عملنا هذا  
كما لا ننسى زملاء العمل الذين دعمونا وشجعونا .  
وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى جميع أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية  
على الاحترام والتقدير الذي وجدناه فيهم.

## مقدمة

بعد زوال نظرية الدولة الحارسة والذي كان دورها يقتصر على تولي شؤون الأمن والدفاع والعدالة وتحولها الى نظرية الدولة المتدخلة في جميع الميادين لاسيما الميدان الاقتصادي والاجتماعي. ومع تزايد نفقاتها ومرافقها أدى بها الى البحث عن مصادر لإيرادات مختلفة من اجل تغطية نفقاتها وإشباع حاجيات مواطنيها مع إيجاد سبل لوضع توازن بين الإيرادات والنفقات أو ما يصطلح عليه بالميزانية العامة للدولة والتي هي عبارة عن توزيع وترخيص لكل سنة مالية مجموع أعباء وموارد الدولة في شكل تشريعي، أي مجموع الإيرادات والنفقات خلال مدة زمنية محددة قانونا.

ويشهد تسيير المالية على المستوى العالمي تحولات كبيرة أملت ضرورة تغطية الأعباء المتزايدة للدول في ظل تقلص وشح الموارد، مما يقتضي إعادة النظر في طرق تسييرها بشكل يهدف الى العقلنة والاقتصاد والنجاعة في النفقة العمومية.

والجزائر على غرار باقي دول العالم ومنذ الاستقلال دأبت على تقنين العمليات المالية وذلك من خلال سن مختلف القوانين والتشريعات التي تنظم تسيير المالية ، ذلك من خلال تحديد الإيرادات وكيفية إنفاقها وكذا الرقابة عليها من حيث مدى تطابق تسييرها مع التشريعات والتنظيمات المعمول بها فأوجدت آليات وأجهزة وهيئات ينصب عملها على رقابة الأموال العمومية حيث تسمح بمتابعة تعبئة الأموال العمومية واستخدامها وتتيح الحصول على معلومات دقيقة تمكن من التسيير الأمثل للديون و المستحقات و إدارة أموال الخزينة بصورة فعالة وناجعة . كما أن عملية الرقابة المالية تسمح بإجراء قراءة واضحة لحسابات الدولة وتمكن أيضا من بسط الرقابة على العمليات التي يقوم بها المتدخلون في تنفيذ الميزانية على أساس إثبات الحقوق والالتزامات ، ومن بين هذه الآليات التي كرسها المشرع الجزائري نجد مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية و هو أعلى هيئة رقابة بعدية على الأموال العمومية الذي تعتبر رقابته أهم صورة للرقابة البعدية الخارجية على تنفيذ وتسيير الميزانية العمومية و يكمن دوره في إجراء مراجعة وتدقيق شاملة ونهائية لجميع العمليات المالية التي يتولاها القائمون على

تنفيذ الميزانية العمومية وكذا العمليات التي تتم في إطار الرقابة السابقة على النفقات العمومية ، ويشتمل مجلس المحاسبة على هياكل إدارية وأخرى قضائية، ومن بين الهياكل

القضائية التي ينطوي عليها مجلس المحاسبة نجد غرفة واحدة متخصصة تسمى: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تختص بالنظر والفصل في مخالفات الانضباط التي تخطر بها من طرف التشكيلات الداخلية والسلطات والهيئات العمومية وفقا للمقتضيات التي ينص عليها القانون المتعلق بمجلس المحاسبة.

**أهمية الدراسة:** يكتسي الموضوع أهمية بالغة كون غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تعد هيكلا من الهياكل القضائية لمجلس المحاسبة الذي هو اعلى هيئة خارجية للرقابة البعدية على الأموال العمومية حيث خول له المشرع حراسة المال العام وذلك من خلال الرقابة على الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية للتأكد من أن الأموال العمومية قد انفقت وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها من خلال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و الكشف عن المخالفات المالية التي تعد خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية في تسيير الأموال العمومية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية وما تترتب عنها من جزاءات قضائية .

**أسباب اختيار الموضوع:** من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

✓ نظرا لكونه مرتبط بمجال عملنا (بلدية - خزينة).

✓ ارتباط الموضوع بحماية المال العام.

✓ الأهمية البالغة لهذا الموضوع ودوره في الحفاظ على اقتصاد الدولة.

✓ تقديم اضافة في هذا المجال من خلال توضيح العلاقة بين فعالية رقابة غرفة

الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وترشيد الانفاق العام.

✓ إثراء الرصيد المعرفي من خلال تسليط الضوء على هذا النوع من الرقابة المالية

خاصة أنّ هذا الموضوع لم يحض بدراسة معمقة، فأغلب الدراسات تناولته بشكل عام أو

في شكل جزئيات.

✓ توضيح إجراءات التقاضي امام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

ومن خلال ما سبق تتبادر لنا الإشكالية الاتية:

**كيف تكون رقابة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة الأسئلة الاتية:

✓ ما مفهوم غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية؟

✓ ما هو نطاق رقابتها؟

✓ فيما تتمثل مخالفات قواعد الانضباط في تسيير الميزانية؟

✓ ماهي الجزاءات المترتبة عن مخالفات قواعد الانضباط في تسيير الميزانية؟

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وضبط نطاق رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وقيام المسؤولية المالية والشخصية للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية وتبيان الأخطاء التي تعتبر خرقا للقواعد القانونية الخاصة بالميزانية، وبيان التحقيقات والتدقيقات التي تقتضيها رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتحديد العقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير الميزانية والمالية.

**منهج الدراسة:** ولمعالجة هذا الموضوع والاحاطة بمختلف جوانب الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي لتماشيه وطبيعة الموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية المنظمة لغرفة الانضباط لدى مجلس المحاسبة والقوانين المتعلقة بقواعد المحاسبة العمومية. بالإضافة الى استعمال أدوات المنهج المقارن من حين لآخر.

**صعوبات الدراسة:** تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو كون موضوع البحث ضيق وعدم التطرق له بصفة موسعة في الدراسات السابقة أو تطرقها له بشكل جزئي فقط، كما أن صعوبة الوصول الى غرفة الانضباط على مستوى مجلس المحاسبة وما يحيط بها من طابع السرية والتحفظ كونها جهاز يكتسي طابع قضائي، بالإضافة الى ظروف عملنا والتي حالت دون تمكننا من التنقل الى مجلس المحاسبة بالجزائر العاصمة والاطلاع على تفاصيل أكثر حول هذه الغرفة.

الدراسات السابقة: لقد اطلعنا على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت جانبا من الموضوع نذكر منها:

✓ جدي وفاء، (رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2017-2018.

✓ أمجوج نوار، (مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر 2006-2007.

✓ بلقوريشي حياة، (مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر 2011-2012. وتختلف دراستنا هذه عن الدراسات السابقة من حيث تسليطنا الضوء على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تعد هيكلا من الهياكل القضائية لمجلس المحاسبة بشكل معمق من حيث المخالفات وإجراءات المتابعة والنتائج المترتبة عنها، في حين اغلب الدراسات السابقة تناولت مجلس المحاسبة بشكل عام .

### تقسيم خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم موضوع بحثنا هذا الى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول غرفة الانضباط كآلية من آليات الرقابة في مجال تسيير الميزانية والمالية، هو الآخر يحتوي على مبحثين خصصنا الأول لمفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية اما الثاني نطاق اختصاص رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ،وفي الفصل الثاني فعالية رقابة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والذي يحتوي على مبحثين خصصنا الأول لمخالفات وإجراءات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، اما الثاني فقد خصصناه للأثار المترتبة عن مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

## الفصل الأول

### غرفة الانضباط كآلية للرقابة المالية في مجال تسيير الميزانية والمالية

تمارس الدول مختلف نشاطاتها عن طريق استغلال الأموال العمومية التي تعد عصب الحياة بالنسبة لكيونة الدولة، ولتسيير الأموال العمومية وفق ما تتطلبه حاجيات الدولة والاهداف التي سطرت من أجلها، ولأجل تفادي تبديد الأموال العمومية وحمايتها من شتى أنواع النهب والاختلاس تقوم الدولة بوضع آليات وميكانيزمات تؤطر وتنظم تسيير المال العام وكيفيات إنفاقه. لكن يحدث أن المكلفين بتسيير الأموال العمومية يمكن ان يحدوا عن طريق النزاهة والعقلانية باختلاس الأموال العمومية أو نهبها أو التحايل في طرق تسييرها ولمواجهة هذه الظواهر كان لزاما وضع أجهزة وأليات تعمل على رقابة استخدام المال العام. وفي الجزائر تكتسي الرقابة المالية على الأموال العمومية مكانة هامة، على غرار باقي الدول فقد أنشئ لهذا الغرض هيئة دستورية وهي مجلس المحاسبة والذي هو أعلى هيئة رقابة بعدية على المال العام ذات اختصاص قضائي وإداري. حيث ينقسم الى هياكل إدارية و أخرى قضائية، ومن بين الهياكل القضائية في مجلس المحاسبة نجد غرفة واحدة متخصصة تسمى : غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتختص بالنظر والفصل في الملفات التي يتم إخطارها بها و ذلك من طرف التشكيلات الداخلية والسلطات والهيئات العمومية وفقا للمقتضيات التي ينص عليها القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة . و لدراسة رقابة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، حيث تناولنا مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية كمبحث اول والذي تناولنا من خلاله نظرية الرقابة المالية وتبيان أهدافها في المطلب الأول و بعدها تطرقنا الى رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية كمطلب ثان، أما في المبحث الثاني فقد تعرضنا الى نطاق اختصاص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تطرقنا فيه الى الهيئات والأموال التي تخضع لرقابة الانضباط كمطلب أول ثم الى الأعوان الخاضعين الى رقابة الانضباط كمطلب ثان .

## المبحث الأول

### مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

نظرا للأهمية البالغة لعملية تسيير الأموال العمومية والتي تنصب على تقدير مدى سلامة العمليات المالية والحسابية وشرعيتها والقضاء على أشكال التبذير واستعمال وسائل الإنتاج والأموال العمومية والمؤسسات لأغراض شخصية أو لأغراض غير التي سطرت لها. ودورها في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني وكذا الحفاظ على أسس وأركان الدولة، فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة وسخر لها ترسانة من التشريعات والضوابط وكذا مجموعة من الأجهزة الرقابية التي تواكب عملية تسيير الأموال العمومية من طرف المكلفين بتنفيذ الميزانية من خلال تتبع حركة الأموال والاعتمادات والأرصدة، ومجالات إنفاقها. وتتنوع وتختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها الأموال العمومية، حيث تقوم الأجهزة الرقابية بتنفيذ نشاطاتها الرقابية على الوحدات الإدارية القائمة على تنفيذ الميزانية

### المطلب الأول

#### نظرية الرقابة المالية وأهدافها

اهتمت الدول منذ أقدم العصور بتنظيم الرقابة على الأموال التي تعود ملكيتها إليها، بهدف الحفاظ على تلك الأموال من العبث والضياع والتأكد من صرفها على الأوجه التي أجببت من أجلها. ويعد مجال الرقابة المالية مجالا واسعا وخصبا، وقد بينت مختلف الدراسات كيف تبلورت المفاهيم الأساسية للرقابة المالية. وفي وقتنا الحاضر نجد الاهتمام العالمي بهذا الموضوع يأخذ وتيرة ذات نسق عال من خلال الترسانة التشريعية المعدة في هذا المجال

## الفرع الأول

### تعريف الرقابة المالية

يعد مجال الرقابة المالية مجال واسعاً وخصباً ومتشعباً على حد التعقيد، وعادة ما ترجع الدراسات المختلفة فيه إلى تتبع مساره الطويل عبر التاريخ الإنساني البعيد، في القديم والحديث. وقد بينت مختلف هذه الدراسات كيف تبلورت المفاهيم الأساسية للرقابة المالية بقواعدها وإجراءاتها ومعاييرها المختلفة. وما شهدته هذه النظرية من تطورات في المفاهيم والمناهج والأنواع الرقابية، والأساليب المعتمدة في الأداء والممارسة، وكيف ظهرت الأجهزة القائمة بأعمال الرقابة والإجراءات المتبعة في ذلك، والتي تهدف إلى متابعة كل العمليات المالية المتعلقة بأساليب تحصيل المال العام وجبايته وإنفاقه.

#### أولاً: تعريف الرقابة في معاجم اللغة

**1- في اللغة العربية :** تعددت معانيها وذلك بتعدد مجالات استعمالها وصياغ الحديث ومن بين معانيها نجد :

الرقابة: الحراسة والرعاية، الحفظ، الإشراف

الحراسة: رقب الشيء وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم هو حارسهم، والرقيب هو الحارس الحافظ.<sup>1</sup>

الحفظ: فمن أسماء الله تعالى " الرَّقِيبُ " بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ومنها قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنُكُمْ رَقِيبًا ".<sup>2</sup>

الإشراف: ارتقب أي أشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب، فنقول ارتقب المكان إذا علا وأشرف.

الرقابة تعني: " القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل. "

1-جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب ج 2 ،دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1955، ص 424 وما يليها.

2-القرآن الكريم ، سورة النساء الآية 3.

2- في اللغة الانجليزية : يلاحظ أنّ اللّغة الإنجليزية تستعمل كلمة <sup>1</sup> ( Control ) للدلالة على بعض أنواع الرقابة .

Budgetary Control = رقابة الميزانية

Exchange Control = رقابة الصرف

Quality Control = رقابة النوعية

Judicial review = الرقابة القضائية

### ثانياً: اصطلاحاً

اختلفت تعاريف الرقابة المالية باختلاف اتجاهات ومناهج فقهاء وعلماء الفقه المالي والفقه القانوني، هذا ما جعل من الصعوبة إيجاد تعريف موحد. ويرجع هذا الاختلاف الى مختلف الاعتبارات والمعايير التي اعتمدها الباحثون في الفقه في تعريفها، وأسفر هذا الاختلاف عن ظهور ثلاث اتجاهات مختلفة في تعريف الرقابة المالية.

**الاتجاه الأول :** يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة ويركزون على الأهداف التي تسعى الى تحقيقها<sup>2</sup>، فهم يهتمون بوجود عمليات معينة يلزم توافرها قدر الإمكان لتحقيق الرقابة وتتضمن تحديد الأهداف المطلوب الوصول اليها، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن الرقابة هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن. ومن أبرز رواد هذا الاتجاه هنري فايول<sup>3</sup> HENRI FAYOL أحد علماء الإدارة الذين وضعوا مبدأ الإشراف والرقابة لأجل المحافظة على الأموال العمومية. وقد بين أن الرقابة هي التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء حسب ما خطط له. وذلك لغرض الكشف على ما يوجد من نقاط الضعف والأخطاء لعلاجها.

---

1-Dictionnaire Anglais harrap's shorter neuvième édition 3 , 2008.

2- عبد الله طلبة، الإدارة العامة، جامعة دمشق، سوريا، 1989، ص 254.

3- هنري فايول 1841-1925 قام بعدة دراسات، مهندس فرنسي صاحب نظرية " المبادئ العامة للإدارة "

## الاتجاه الثاني

يركز أنصار هذا الاتجاه على الخطوات التي يتعين القيام بها لإجراء عملية الرقابة، فلكي تتم عملية الرقابة يتطلب الأمر وجود بيانات عن أوجه النشاط المختلفة كشرط أساسي للقيام بالرقابة<sup>1</sup>، ووفقاً لهذا الاتجاه يعرفها بعض الباحثين بأنها:

مجموعة من العمليات التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقومها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة.

**الاتجاه الثالث:** يركز أنصار هذا الاتجاه على الأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى الفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج، ووفقاً لهذا الاتجاه فقد عرفت الرقابة بأنها عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف والسياسات والبرامج الموضوعية<sup>2</sup> مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة

وقد عرفها كل من الدكتور محمد حسن ياسين والدكتور مدني عبد القادر علاقي " بأنها الوظيفة التي تتمثل في جوهرها الكشف عن فعل أو أكثر يعيد مجرى الأمور إلى مسارات مصممة سلفاً على أساس هيكل من المعلومات المتاحة كما يجب و ما هو كائن أنها وظيفة ضبط و تصحيح

ومن التعاريف السابقة يمكننا أن نستخلص التعاريف التالية :

الرقابة هي: تعبير عن الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالإنجازات.

الرقابة هي: وظيفة من وظائف الإدارة، وهي عملية متابعة الأداء وتعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع إنجاز الأهداف.

---

1-صادق الحسيني وعادل خريشة ، متطلبات أجهزة الرقابة المالية العليا للقيام برقابة الأداء، مجلة دراسات العلوم الإدارية، مجلد 27 العدد 2 سنة 2000 ص 231 .

2-عبد السلام بدوي ، الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مكتبة الانجلومصرية ، القاهرة ، ص ص 87 ، 88

الرقابة هي: هي قياس وتقييم وتصحيح أساليب الأداء قبل وقوع الأخطاء وتوجيه النشاط لتحقيق أهداف الخطة ومن مهمة الرقابة تقييم الأعمال وتصحيح الانحرافات

ومن خلال مختلف هاته التعاريف نجد إن محتوى ومضمون عملية الرقابة المالية هو:

أن تتم هذه الأخيرة من خلال عمليات التحقق والمتابعة التي تقوم بها الجهات المتخصصة والمحددة بمقتضى القانون<sup>1</sup> في صورتها التقليدية المتضمنة تدقيق الحسابات ومراجعة المستندات، والتحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح المالية، أو في الشكل الحديث الذي يجمع بين الرقابة الحسابية التقليدية والرقابة الاقتصادية التي تستهدف تقييم الأداء، وتحقيق استخدام أفضل للموارد العامة، وترشيد النفقات

ويجدر التأكيد على ان عملية الرقابة على الأموال العامة تتخذ صورا وطرقا متعددة، ويرجع هذا لعوامل مختلفة، وذلك من حيث الوقت الذي تتم فيه الرقابة، أو من حيث الجهات التي تضطلع بها، ومن حيث طبيعتها أو نوعها.

فبالنظر إلى الوقت الذي تتم فيه الرقابة، يمكن التمييز بين الرقابة السابقة على التنفيذ وتتناول جانب النفقات العامة وهي رقابة وقائية، ورقابة لاحقة على التنفيذ وتتناول النفقات والإيرادات العامة على حد سواء. وهي رقابة لمعالجة الأخطاء وتصحيحها، ومن الوجهة العملية فالنوعان مكملان لبعضهما ولا يمكن الفصل بينهما.

### ثالثا: أنواع الرقابة المالية

تتعدد الرقابة المالية باختلاف الزاوية التي ينظر اليها من خلالها الى :

1- الرقابة المالية من حيث الزمان: أي من حيث توقيت حدوث عملية الرقابة المالية وهي ثلاث أنواع (رقابة سابقة، رقابة آنية ، رقابة لاحقة او بعدية )

2- الرقابة المالية من حيث الموضوع : أي على ما تنصب عملية الرقابة ( رقابة المشروعية ،الرقابة الاقتصادية ،رقابة المحاسبة ،الرقابة على البرامج..).

---

1- محمد سعيد بوسعيدية ، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري ، دار القصبه للنشر، الجزائر 2014 ص ص 22،23.

3- الرقابة المالية من حيث الجهة التي تمارس عملية الرقابة (السلطة التشريعية ، السلطة القضائية السلطة التنفيذية ، الرقابة الذاتية ، سلطة الوصاية ، هيئات الرقابة الخارجية)<sup>1</sup>

#### رابعاً: تعريف الرقابة المالية في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاث اتجاهات في تعريف الرقابة المالية :  
الاتجاه الأول: يركز على الجانب الوظيفي والاهداف مؤكدا ان الرقابة هي التأكد من ان التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة.  
الاتجاه الثاني: يركز على الجانب الاجرائي وعلى الخطوات الواجب اتباعها للقيام بعملية الرقابة.  
الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة أي الأجهزة الموكلة لها أمر الرقابة المالية.

### الفرع الثاني

#### أهداف الرقابة المالية

إن مفهوم الرقابة المالية يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الإدارة العامة للأموال العمومية، ذلك أن إدارة الأموال العامة تمثل نوعا من المسؤولية، ولا تعد هدفا أساسيا بحد ذاتها وإنما هي وسيلة لضمان مشروعية تسيير المال العام والحفاظ عليه. وقد تطورت اهداف الرقابة وفق التطور الحاصل في أي دولة من دول العالم، وتتطوي الرقابة المالية على عدة اهداف " المالية، السياسية، القانونية، الاقتصادية، الإدارية التنظيمية، الاجتماعية " وسنورد فيما يلي مختلف أهداف الرقابة المالية:

✓ التأكد من مطابقة مختلف التصرفات المالية ومسايرتها للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة، ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين سواء ما تعلق بالإيرادات او النفقات.

1- يحي دنيدي ،المالية العمومية، ط 2 دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2014 ، ص ص 133 ، 134.

✓ احترام السلطة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي رصدت لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث ان السلطة التشريعية هي تمثيل للسلطة الشعبية، وبالتالي فان احترام رغبتها هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.

✓ التأكد من تنفيذ رغبة السلطة السياسية في البلاد ومدى تحقيق سياساتها والاهداف التي سطرته.

✓ التحقق أن الموارد حصلت كما هو مقرر لها واستخدمت.<sup>1</sup>

✓ التأكد من كيفية استخدام الأموال العامة واستثمارها في افضل الأوجه التي تحقق النفع العام.

✓ التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.

✓ التحقق من أن الإنفاق العام تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة

✓ التأكد من كتابة المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.

✓ مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسات المعتمدة. بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.

✓ مراقبة الخطط المالية ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما تم تحقيقه من الأهداف وما لم يتم تحقيقه وأسباب ذلك .

✓ تقييم أداء الوحدات الإدارية التي تتكفل بالأمور المالية ومقارنة أدائها الفعلي بالأداء المقارن.

✓ حصر الانحرافات وأسباب وقوعها وإمكانية معالجتها.

✓ المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

---

1-محمد الكفراوي عوف ،الرقابة المالية في الإسلام ، ط 3 ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2006 ص 26.

- ✓ الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ<sup>1</sup>
- ✓ ضمان الاستخدام الفعال للموارد المالية، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية، وتخفيف المخاطر.
- ✓ مراجعة البيانات المالية للتأكد من أنها تعكس الواقع بدقة. ذلك يتضمن التدقيق في القوائم المالية لضمان عدم وجود أخطاء أو تلاعب.
- ✓ حماية الممتلكات والأموال العمومية من السرقة أو الاختلاس. تشمل هذه العمليات وضع أنظمة للتحكم في الوصول إلى الأصول، وتطبيق إجراءات للمراجعة الداخلية.
- ✓ تهدف الرقابة المالية إلى زيادة كفاءة العمليات المالية، مثل تقليل الانفاق في الموارد أو تحسين استخدام الأموال. يمكن أن تتضمن هذه الأنشطة تحليل الأداء وتحديد المجالات التي يمكن تحسينها.
- ✓ تساهم الرقابة المالية في تقديم تحليلات دقيقة للبيانات المالية، مما يساعد الإدارة على اتخاذ قرارات استراتيجية أفضل.
- ✓ تدعم الرقابة المالية الأهداف طويلة الأمد، من خلال مراقبة الأداء المالي، يمكن تحديد مدى التقدم نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية، مما يساعد على ضبط الخطط حسب الحاجة.
- ✓ تساهم الرقابة المالية في تحقيق استدامة الأعمال من خلال إدارة مالية سليمة.
- ✓ تساهم الرقابة المالية في إدارة الموارد المتاحة بكفاءة عالية وضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية

---

1- كريمة رابحي ، زهية بركان ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول مراقبة وتسيير وتمويل الجماعات المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب ، بليدة ، الجزائر 2006 ، ص 5 .

✓ منع الفساد الاداري و الاجتماعي ومحاربتة بمختلف صورته وانواعه مثل السرقة والرشوة او التقصير في أداء الواجبات وتحمل المسؤولية تجاه المجتمع ، وهذه الرقابة تركز على الجوانب السلوكية للأداء والتي يصعب قياسها وضبطها من خلال الأدوات والأساليب الرقابية الخارجية ، وبالتالي فإن هذه الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحافز الذاتي للعامل وهو امر يمكن من خلال تقديم الحوافز .

## المطلب الثاني

### رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

لم يحظ مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة باهتمام الفقه والقضاء في القانون الجزائري، لكن المنتبع للنظام القضائي الفرنسي يلاحظ أن الفقه والقضاء في النظام الفرنسي ارتكز على بعض المعايير لوضع مفهوم للجهات القضائية الإدارية المتخصصة

## الفرع الأول

### تعريف رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تعتبر الأموال العامة من أهم المجالات عرضة للفساد حيث أنها ترتبط بالدرجة الأولى بتقصير أو فساد وتواطؤ الموظفين في مختلف الهيئات الحكومية وهو ما أدى الى إنشاء أجهزة عليا للرقابة على المال العام في مختلف دول العالم تتمتع باستقلالية وتشمل رقابتها جميع الهيئات والمؤسسات والإدارات الحكومية التي تدار بالموارد المالية العامة. وفي ظل موجة الحوكمة ظهرت مفاهيم كثيرة مرافقة لعملية الرقابة على الأموال العامة كالشفافية في إدارة الأموال العامة والنزاهة في التصرفات والقرارات المتخذة من طرف الموظفين والمسؤولين الحكوميين، المساءلة تجاه كل الأطراف المشرفة على العمليات المالية. ومن بين اهم العمليات الرقابية رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

### أولا : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في مجلس المحاسبة الجزائري

إن الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية تعتبر بمثابة مخالفات

لقواعد الانضباط، وبالرجوع الى نص المادة رقم 2/87 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد أقر لمجلس المحاسبة ممارسة الرقابة القضائية على التسيير المالي للأمر بالصرف. وتسمى أيضا برقابة المطابقة كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية و يقصد برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية تلك الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف بغرض رقابة مدى احترامهم للأحكام التشريعية ، ويمك فيها سلطة توقيع الجزاء في حالة ارتكابهم لأخطاء ألحقت اضرارا بالخزينة العمومية ولا يهدف المجلس عند ممارسته هذه الرقابة الى إلغاء أو تعديل القرارات التي تصدر عن الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة حيث يعتبر ذلك تدخلا في نشاطها وتعديا على اختصاصات القضاء الإداري المخول بإلغاء القرار الإداري غير المشروع<sup>1</sup> ، وبالتالي هذه الرقابة التي يمارسها المجلس تهدف الى إقحام المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين بشأن تلك الأخطاء والتجاوزات المرتكبة وتوقيع عليهم غرامات مالية فقط .

وفي هذا الشأن يتأكد مجلس المحاسبة من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويحمل المسؤولية لكل مسؤول او عون في المؤسسات او المرافق او الهيئات العمومية المذكورة في المادة 7 والأشخاص المذكورين في المادة 86 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم و كذا المحاسبون الفعليون: كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ، ويحوز او يتداول أموالا او قيما تعود او تسند الى مصلحة او هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية او هي ملك لها ، دون ان تكون له صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما ، ودون ان يحوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة لهذا الغرض .وفي هذا الصدد يعاقب مجلس المحاسب الأشخاص الذين يصرح بانهم محاسبون فعليون على التدخل في وظائف المحاسب العمومي بغرامة مالية تقدر بـ : مائة الف دينار (100000 دج) وذلك حسب أهمية المبالغ محل التهمة ومدة حيازتها وتداولها ، كما يمكنه تطبيق احكام المادة 27 من ذات الامر بوصفها جزائيا وارسال ملف الى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية .

---

1-نوار امجوج ،مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المؤسسات الادارية والسياسية ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006-2007، ص، ص146 ، 147.

## ثانياً: محكمة الميزانية والانضباط المالي في محكمة الحسابات الفرنسي

أُنشئت محكمة التأديب الخاصة بالميزانية والمالية بموجب قانون 25 سبتمبر 1948 للمعاقبة على الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون والتي تشكل سوء سلوك جسيم أو مخالفات في إدارة المالية العامة. وكان دورها هو الحكم على الموظفين المفوضين.

أُلغيت هذه الهيئة في 1 يناير 2023 عندما دخل إصلاح مسؤولية المديرين العموميين حيز التنفيذ. تم نقل القضايا الجديدة والقضايا المتعلقة إلى الدائرة السابعة لديوان المحاسبة، مع حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المالي الجديدة.

وكانت تتألف من مزيج من قضاة ديوان المحاسبة وأعضاء مجلس الدولة. وكان يرأسها الرئيس الأول لديوان المحاسبة. وكان المدعي العام في محكمة استئناف مجلس الدولة هو المدعي العام في ديوان المحاسبة، يعاونه محامٍ عام.

وكان يخضع للولاية القضائية للديوان كل من:

أعضاء الحكومات الوزارية والموظفون الحكوميون والأشخاص المرتبطون بهيئة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة، شريطة أن يكونوا قد شاركوا في أعمال الإدارة. غير أن أعضاء الحكومة لا يخضعون لاختصاص المحكمة، ولا يخضع الموظفون المفوضون لاختصاص المحكمة.

نص قانون 25 سبتمبر 1948 على عدد معين من الجرائم ضد التشريع المالي والميزاني التي يمكن أن يرتكبها موظف عام:

ارتكاب إنفاق مخالفًا للقواعد المعمول بها في الرقابة المالية، والتخصيص غير المنتظم للإنفاق، والالتزام بالإنفاق دون أن يكون لديه السلطة للقيام بذلك، ومنح شخص آخر ميزة غير مبررة مما يؤدي إلى الإضرار بالخزانة، والجريمة ضد القواعد المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العامة.<sup>1</sup>

---

1- Stéphanie Flizot : La Création de la Cour de discipline budgétaire et financière : enjeux et débats , Open Edition Books, mars 2012.

كل مخالفة جسيمة في الرقابة على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحاسبة والمحافظة على الثروة والملك العام؛ كل قرض غير مصرح به قانوناً أو تم التعاقد عليه دون مراعاة القواعد التي ينص عليها القانون الذي يجيزه؛ كل إصدار سندات ملكية تتجاوز الحدود التي وضعها القانون؛ كل ضمان يُمنح لقرض أو مطالبة أجنبية من شأنه أن يلزم الخزانة.

## الفرع الثاني

### تنظيم غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

إن مكانة ودور مجلس المحاسبة الجزائري في ضمان تكريس قواعد الشفافية المالية وسلامة تنفيذها، لا يمكن الوصول إليه إلا إذا احترمت تنظيمه العضوي والمعايير والضوابط التي تخلق الانسجام بينه وبين اختصاصه الرقابي. فقد حرص المشرع الجزائري من خلال مراحل التطور التشريعي الذي عرفته مختلف القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة، على تدعيم تشكيلته بالعنصر القضائي لما لهذا الأخير من دلالة الاستقلالية والموضوعية التي يجب أن يحظى بها، خصوصاً وأنه أعلى جهاز رقابة مالية في الدولة يتولى التحقيق في حالات التجاوزات المالية، و مجلس المحاسبة يقتررب في مدلوله من هيئات التنظيم القضائي في الدولة، رغم أنه ليس هيكلًا قضائياً بالمعنى الفني.

### أولاً: تشكيلة غرفة الانضباط

تتكون غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب المادة 51<sup>1</sup> من الامر 95-20 المعدل والمتمم والمادة 14<sup>2</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من:

---

1-المادة 51 من الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

2-المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 72 الصادرة في 24 نوفمبر 1995.

سنة (6) مستشارين على الأقل من بين القضاة المصنفين خارج السلم الذين لا يشغلون وظائف، او المصنفين في الرتبة الأولى ولمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

قاضي مقرر مكلف بالتحقيق يعين من قبل رئيس مجلس المحاسبة بأمر، تطبيقا للمادة 95 من الأمر 20-95 من بين مستشاري المجلس غير التابعين للغرفة المعنية أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفقا للمادة 58 من المرسوم 377-95 سالف الذكر

أما بخصوص مداوات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فهي لا تصح إلا بحضور أربعة (4) قضاة على الأقل وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة (3) من المادة 51 من الأمر 20-95 وكذا المادة 38 من المرسوم الرئاسي 377-95 المذكور أعلاه.

### ثانيا: شروط تعيين القضاة في مجلس المحاسبة

ويتشكل مجلس قضاة المحاسبة حسب المادة 59<sup>1</sup> من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة من رئيس مجلس المحاسبة بصفته رئيسا وعضوية كل من :

- نائب رئيس مجلس المحاسبة بصفته نائبا للرئيس.

- الناظر العام.

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية خارج قائمة قضاة مجلس المحاسبة.

- رئيس غرفة يتم انتخابه من طرف رؤساء الغرف.

- رئيس فرع يتم انتخابه من طرف رؤساء الفروع.

- مستشاران ينتخبهما من طرف زملائهما

- محتسبان ينتخبهما زملائهما.

- الأمين العام لمجلس المحاسبة.

---

1-المادة 59 من الامر 20-95 ، مصدر سابق .

وقد اقر المشرع الجزائري شروط وكيفيات الالتحاق بعضوية مجلس المحاسبة، حيث يتم ذلك بعد إجراء مسابقة وطنية مفتوحة كما يتعين التحقق من مجلس المحاسبة: توافر شروط موضوعية في المترشح للمسابقة وهي:

- ✓ بالرجوع للمادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها نصت على ان العهدة الوظيفية لرئيس مجلس المحاسبة حددت بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup>.
- ✓ أما بالنسبة لنائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف والأقسام فيعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.
- ✓ الناظر العام والنظار المساعدون، اشترط أن يكون تعيينهم من بين قضاة مجلس المحاسبة وليس خارج فئاته، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول<sup>3</sup>.
- ✓ وبالنسبة لفئة المستشارين والمحاسبين فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وبعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ويعتبر هذا الأخير هيئة منبثقة عن مجلس المحاسبة مكلفة بالسير على احترام أحكام القانون الأساسي الخاص بهم ومتابعة مسارهم الوظيفي، وهو يمارس نفس المهام التي يتولاها المجلس الأعلى للقضاء والمكلف بمتابعة المسار المهني للقضاة الخاضعين للقانون الأساسي للقضاء<sup>4</sup>.

---

1-المادة 199 من دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2-راجع المادة 04 من القانون 95-23 المؤرخ في 26 اوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 03 سبتمبر 1993 ، ص 12.

3-راجع المادة 05 من نفس المصدر ، ص 12.

4-انظر القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004 ، ص 23

✓ الجنسية الجزائرية منذ عشر سنوات على الأقل: حيث يلاحظ هنا أن المشرع اكتفى بالجنسية المكتسبة دون اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية، وهو نفس المسلك الذي سلكه بالنسبة للقضاة الخاضعين للقانون الأساسي للقضاء وان كان هذا الأخير لم يقيد بمدة زمنية معينة لممارسة حق الترشح للمسابقة.

✓ شهادة التعليم العالي: ثمانية سداسيات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويقصد بها في هذه الحالة شهادة ليسانس وفق النظام الكلاسيكي سابقا أو ما يعادلها، ويقابلها حاليا ليسانس نظام LMD. كما يمكن عند الاقتضاء أن تكون الشهادة في إحدى تخصصات مجلس المحاسبة، وهذا يأتي من جانب توسيع فرص الدخول الى مجلس المحاسبة.

✓ ألا يكون المترشح للمسابقة معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية سواء من حيث الاعفاء أو التأجيل.

✓ أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة ، وهذا يعني أن يكون قاضي مجلس المحاسبة في وضعية صحية مريحة تسمح بالقيام بأعباء الوظيفة ومنها القدرة على المداومة والعمل لساعات طويلة إن تطلبت الضرورة ذلك.

✓ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة، ويتم التثبت منه بواسطة صحيفة السوابق القضائية، وشهادة حسن السيرة التي تمنحها المؤسسة المانحة للشهادة الجامعي.

✓ إذا كان ما تقدم ذكره يمثل القاعدة العامة في شروط وكيفيات تعيين القضاة بمجلس المحاسبة، فإنه في المقابل وخروجا عن تلك القاعدة أجاز المشرع لرئيس مجلس المحاسبة اقتراح التعيين المباشر دون الدخول للمسابقة، وذلك من ضمن فئة أساتذة جامعيين وحاملي شهادة دكتوراه أو ماجستير إذا كانت لهم تجربة لا تقل عن سنوات 10 بشرط مراعاة أن تكون عملية التعيين في حدود 10 % من المناصب المفتوحة.<sup>1</sup>

---

1-المادة 31 من القانون 95-23 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، مصدر سابق ، ص 14.

وهو نفس المنهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاة حيث اجازت المادة 41 منه التعيين المباشر وبصفة استثنائية للفئات المذكورة سابقا بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشارين بمجلس الدولة<sup>1</sup>.

✓ شرط السن الذي يتراوح بين سنة 25 كحد ادنى و 40 سنة كحد اقصى.

---

1- وهو ما تجسد بتعيين فئة المستشارين بمجلس الدولة الجزائري حيث يتولون عضوية التشكيلة الاستشارية لمجلس الدولة بصفتهم مقررین في مهمة غير عادية عندما يمارس مجلس الدولة اختصاصاته الاستشارية بالنسبة لمشاريع القوانين والاورام حسب ما تنص عليه احكام المادتين 21 ، 29 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022 ، ص 13.

## المبحث الثاني

### نطاق اختصاص رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات قضائية حيث يملك سلطة توقيع الجزاءات والمتمثلة أساسا في توقيع الغرامات المالية. وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله من قبيل الهيئات القضائية، لكن وان كان المجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات فإن هذا لا يجعل منه قاضيا جنائيا فهو يعتبر قاضي حسابات تتمثل وظيفته أساسا في مراقبة الهيئات العمومية لغرض مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الموازنة والمالية.

### المطلب الأول

#### الهيئات والأموال الخاضعة لرقابة الانضباط

تخضع لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الهيئات المذكورة في المواد من 7 الى 12 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة وكذا اموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>1</sup> وفقا للمادة 2 من ذات الامر.

### الفرع الأول

#### الهيئات الخاضعة لرقابة الانضباط

الهيئات والمؤسسات التي تخضع لممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية جاء ذكرها في المواد من 7 الى 12 في الامر 20-95 المعدل والمتمم ، كما ان القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير المالي نص في المادة الاولى منه على الهيئات والمرافق العمومية التي تطبق عليها قواعد المحاسبة العمومية .

---

1-تتص المادة 02 من الامر 20-95 على " يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لاموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ."

ووفقا للمادة 2 والمادة 7 من الامر 20-95 فان الدولة والولاية والبلدية تخضع للرقابة المالية البعدية:

✓ الدولة :

من الناحية المحاسبية، الدولة هي كيان قانوني مستقل مسؤول عن الإدارة المالية العامة، بما في ذلك جمع الضرائب، وإدارة الميزانية العامة، وتطبيق القوانين المالية. تعتبر المحاسبة الحكومية فرعاً من فروع المحاسبة يهتم بتسجيل وتلخيص المعاملات المالية المتعلقة بنشاط الدولة

✓ الولاية والبلدية :

تُعرف الولاية بأنها وحدة إدارية عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، وتُعتبر جزءاً من هيكل الدولة. تتمتع الولاية بالقدرة على إدارة ميزانيتها الخاصة وتأمين الخدمات العامة للمواطنين في إقليمها.

البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية في النظام الإداري للدولة، وهي مسؤولة عن تسيير الشؤون المحلية للمواطنين ، تُعرّف البلدية بأنها وحدة إدارية محلية، وهي كيان يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مسؤولة عن إدارة الموارد المالية العمومية المحلية لتقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق التنمية المحلية.

✓ والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية والمؤسسات العمومية والمرافق العامة هي هيئات تابعة للدولة أو للجهات المحلية، تُديرها الدولة أو الجهات المحلية لتقديم خدمات عامة. هذه الخدمات يمكن أن تكون اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، وتُديرها هذه المؤسسات وفقاً لقواعد ومبادئ المحاسبة العمومية التي تختلف عن المحاسبة الخاصة

المادة 8 من الامر 20-95 :

✓ المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، وتكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها

كلها ذات طبيعة عمومية. وهي المرافق التي تقوم بتنفيذ نشاط صناعي ويتم تمويلها وتشغيلها من خلال الدولة أو المؤسسات العامة.

المادة 8 مكرر من الأمر 20-95 :

✓ الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية او المؤسسات او الشركات او الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة او فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

المادة 9 من الأمر 20-95:

✓ الأسهم العمومية في المؤسسات او الشركات او الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية او المرافق او الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مالها.

المادة 10 من الامر 20-95

✓ الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

المادة 12 من الامر 20-95:

✓ الموارد التي تجمعها الهيئات ، مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ الى التبرعات العمومية من اجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية او الثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني .

## الفرع الثاني

### الأموال التي تمارس عليها رقابة الانضباط

تعتبر الأموال العمومية وسيلة لتسيير نشاط الدولة، ونظرا لأهميتها الكبيرة فإنها تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأموال الخاصة التي يملكها الأفراد من جهة، والأموال الخاصة التي تعود ملكيتها الى الدولة من جهة أخرى. وبهدف حماية الأموال العمومية من الإضرار بها او الاعتداء عليها خصّصها المشرع الجزائري بحماية قانونية متعددة الجوانب تشكل في مجملها منظومة متكاملة ، ومن أنواع هذه الحماية نجد الحماية الادارية والرقابة المالية على الاموال العمومية . فالحماية الإدارية تقتضي ضرورة التزام الموظفين بالحفاظ على المال العام وصيانتة، والتزام الأفراد مستعملي هذا المال عدم الاعتداء والإضرار به أثناء استعماله. أما الرقابة المالية فتمارس من خلال منظومة قانونية ومؤسسات رقابية دورها ضمان حسن تحصيل المال العام وإنفاقه

لم يحدد المشرع بالضبط ماهية الأموال بل أشار اليها في المادة 2 من الامر 95-20 بوجه العموم، فقد تتكون حسب ما ورد في المادة 688 من القانون المدني الجزائري " تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل لإدارة او لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع اداري " . كما حدد دستور 2020 المال العام في المادة 20 بان " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية " وفي المادة 22 " تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية"<sup>1</sup>

إضافة الى ما ذكرنا انفا فإن كل الهبات والهدايا وكذا الاحتياطات المالية المتواجدة بالخزينة العمومية والمساهمات التي تقدمها الدولة الى المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وكذلك الميزانية السنوية التي تخصصها للقطاعات العمومية.

مما سبق يمكن القول أن المال العام هو ما يقع على عقار أو منقول فهو مخصص للمنفعة العامة إذن هو ملكية عامة تخضع للقانون العام.

---

1-المادة 20 والمادة 22 من دستور الجزائر لسنة 2020، مصدر سابق .

وبالرجوع الى المادة 8 من القانون 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية المعدل والمتمم يعد جرد عام للأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية اعتمادا على جرد الأملاك التي تملكها الدولة والجماعات الإقليمية<sup>1</sup>، حيث يحدد التنظيم اشكال ادراج هذه الجرد في الجرد العام والتكفل بها وشروطها كما يحدد شكل جميع سجلات جرد الأملاك الوطنية والمنقولة وكيفية مسكها، كما يتعين على المصالح المستفيدة من بعض الأملاك الوطنية او المالكة لها ان تسيّرهما وفق الأهداف والبرامج والمهام المسطرة لها.

ان القيام بالخدمة العمومية على احسن وجه، والتكفل بحاجيات المجتمع، وتسيير المرفق العام يتطلب ان تخصص مصالح الأملاك الوطنية مجموعة من الوسائل والاليات المادية و التجهيزات والعتاد للمؤسسات الوطنية بمختلف أنواعها ومن اجل المحافظة على هذه الأملاك تتم عملية جردها في سجلات الجرد وتخص كل الأشياء المنقولة وجميع المعدات باستثناء المنقولات التي تستهلك عند الاستعمال الأول ، وكذا الأشياء التي يقل مبلغ شرائها عن 3000 دج.

هذا وتتنوع تقسيمات الجرد بين الأملاك العمومية الطبيعية والاملاك العمومية الاصطناعية.

ويتم جرد جميع الأملاك الوطنية سواء داخل الدولة او خارجها.

كما ان المادة 74 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية عرفت ممتلكات الأشخاص العمومية بقولها :

{ تتشكل ممتلكات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من مجموع الأصول المالية وغير المالية.

تتشكل الأصول المالية من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والأوراق المالية والمستحقات على الغير.

تتشكل الأصول غير المالية من مجموع الممتلكات المادية وغير المادية. }

---

1-المادة 08 من القانون 90-30 المعدل والمتمم المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 1990.

وتشير المادة 75 من نفس القانون الى الى حدود اختصاص الأمر بالصرف في تسيير الممتلكات غير المالية. مع مراعات صلاحيات إدارة أملاك الدولة .

## المطلب الثاني

### الأعوان الخاضعون لرقابة الانضباط

إن التحديد المسبق لإيرادات ونفقات الهيئات العمومية للسنة المالية في شكل وثيقة قانونية ملزمة وهي الميزانية، يعني فرض قيود على حرية الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات ومن أجل الاحترام الفعلي لهذه القيود، وجدت قواعد صارمة يتم بمقتضاها تنفيذ الإيرادات والنفقات المرخص بها في الميزانية. ومن بين هذه القواعد، تلك الخاصة بمراقبة عمليات التنفيذ. فالنظام القانوني لتنفيذ الميزانية كله يتمحور حول فكرة الرقابة التي من شأنها ضمان الاستخدام القانوني للأموال العمومية وتجسيد هذه الفكرة يتمحور خاصة في اصطلاح فئتين متميزتين ومستقلتين من الأعوان بتنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية هما:

فئة الأمرين بالصرف وفئة المحاسبين العموميين.

ولقيام هاتين الفئتين بالمهام المنوطة بها فقد فصل المشرع بين مهام كل منها وتقاديا لتداخل الصلاحيات المخول لكليهما بآلية مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

ولتقادي الوقوع في حالة التنافي بين وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي فقد نصت المادة 32 من القانون 07-23 صراحة على عدم جواز ممارسة وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في حال وجود صلة قرابة بينها من الدرجة الأولى.

ولا يحتج بحالة التنافي المذكورة امام المحاسبين العموميين للوكالات المالية عند تحصيلهم بعض الإيرادات المترتبة على عاتقهم.

يعد مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية. وهو يعني أن تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية يتم على مرحلتين متميزتين، ومن طرف فئتين مختلفتين ومنفصلتين من الأعوان:

المرحلة الإدارية: التي يقوم فيها الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها من جهة، وبإثبات الإيرادات وتصفياتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى.

المرحلة المحاسبية: والتي تقوم على تحصيل الإيرادات ودفع النفقات من طرف المحاسب العمومي.

## الفرع الأول

### الأمر بالصرف

أولاً: التعريف بالأمر بالصرف ومهامه

1- تعريف الأمر بالصرف : يعرف الأمر بالصرف حسب المادة 04 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير الميزانياتي بأنه:

" يعتبر أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون، كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون "

كما جاء تعريف الأمر بالصرف في المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 24-92 والذي هو نص تنظيمي للقانون 07-23 " يعتبر أمرا بالصرف بمفهوم هذا المرسوم كل عون عمومي معين او منتخب او مكلف بهدف تولي برمجة وتوفير اعتمادات مالية وتوزيع او تنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات ..."<sup>1</sup>

ومن خلال التعريفين السابقين يتبين لنا ان الأمر بالصرف بوجه عام هو كل شخص يتولى بصفة قانونية أمر إدارة وتسيير إدارة عمومية، ماليا وإداريا، باعتباره رئيسا إداريا لها، كما هو الشأن بالنسبة للوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المؤسسة الإدارية ذات الطابع الإداري، أما من وجهة النظر المالية، فإن الأمر بالصرف هو المسؤول المكلف بالتسيير المالي

---

1- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المحدد لشروط وكيفيات الاستخلاف وتوقيض الامضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 29 فيفري 2024.

لهيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مصلحة من مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة، وكل شخص يؤهل قانونا لاكتساب هذه الصفة.

## 2- مهام الأمر بالصرف

وفقا للفقرة الثانية من المادة 4 من القانون 07-23 فإن الأمر بالصرف يكلف بما يلي:

- ✓ إثبات الحقوق والالتزامات.
- ✓ تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها.
- ✓ ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية.
- ✓ إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من القانون 07-23.
- ✓ الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.
- ✓ كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

## ثانيا : أصناف ووضعيات الامرين بالصرف

### 1- أصناف الامرين بالصرف

وفقا للمادة 5 من القانون 07-23 فإن هناك ثلاث أصناف من الامرين بالصرف وهم:

- ✓ أمرين بالصرف رئيسيين (الوزراء، مسؤولو الهيئات العمومية، الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والصحية).
- ✓ أمرين بالصرف ثانويين (الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي).
- ✓ أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة (مسيرو برامج الهيئات الإقليمية).

## 2- مختلف وضعيات الامر بالصرف

وتجدر الإشارة الى ان الامر بالصرف يمكنه تعيين مستخلف ينتمي الى الإدارة او الهيئة المعنية ويشغل منصبا عاليا يستخلفه في حال غياب أو وجود مانع مؤقت ومبرر، أو ان يفوض في حدود صلاحياته ومسؤوليته امضاءه الى عون عمومي يخضع مباشرة لسلطته ويشغل منصبا عاليا.

كما ان السلطة الوصية لها صلاحية تكليف امر بالصرف في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف<sup>1</sup>.

### ثالثا: مسؤولية والتزامات الأمرين بالصرف

#### 1-مسؤولية الأمرين بالصرف

ان الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم تقع عليهم المسؤولية الشخصية عن الأخطاء والمخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية بمناسبة تنفيذهم للميزانية. وهذا ما نصت عليه المادة 110 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير المالي<sup>2</sup>.

#### 2-التزامات الأمرين بالصرف

طبقا لأحكام المواد من 12 الى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المحدد لمحتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية فإن التزامات الأمرين بالصرف تتمثل في:

✓ إطلاع الأمرين بالصرف الثانويين الأمرين بالصرف الرئيسيين بالتزامات المنجزة وحوالات الدفع المقبولة من خلال تقديم وضعيات شهرية .

---

1- انظر المواد 3، 5 ، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92 ، مصدر سابق .انظر النماذج الرسمية لمقررات : الاستخلاف ، تفويض بالإمضاء ، التأهيل والاعتماد ، في الملاحق 1 و 2 و 3.

2- المادة 110 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 25 جوان 2023.

- ✓ التزام الامرين بالصرف بالنفقات في حدود تراخيص الالتزام المفتوحة او المبلغة باستثناء الاعتمادات التقييمية .
- ✓ وضع تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة في اطار النفقات تحت تصرف الامرين بالصرف.
- ✓ قيام الامرين بالصرف الرئيسيين بتبليغ تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة للامرین بالصرف في إطار تفويض التسيير.
- ✓ تخصص أوامر الدفع الصادر عن الامرين بالصرف الرئيسيين في حدود اعتمادات الدفع المفتوحة وتكون قابلة للدفع في صندوق المحاسب المختص.
- ✓ تخصص حوالات الدفع الصادرة عن الامرين بالصرف الثانويين والاقليميين لميزانية الدولة في حدود اعتمادات الدفع المبلغة .
- ✓ ينتج عن المحاسبة الميزانية الممسوكة من طرف الامرين بالصرف حساب اداري يودع لدى مجلس المحاسبة .

## الفرع الثاني

### المحاسب العمومي

#### أولاً : تعريف المحاسب العمومي

عرفت المادة 15 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ان المحاسب العمومي هو كل عون معين معتمد قانوناً للقيام بالعمليات الآتية:

تحصيل الإيرادات او دفع النفقات، حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والاغراض او المواد المكلف بها، مسك المحاسبة الميزانية على أساس محاسبة الصندوق، مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة، التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة، اعداد القوائم المالية وحساب التسيير، حفظ الوثائق الثبوتية.

## ثانيا : أصناف المحاسبين العموميين

### 1-المحاسبون الرئيسيون:

هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، ويكتسب صفة المحاسبين الرئيسيين<sup>1</sup>:

✓ العون المحاسب المركزي للخزينة.

✓ أمين الخزينة المركزية.

✓ أمين الخزينة الرئيسية.

✓ أمناء خزائن الولايات بالنسبة لميزانية الولاية.

✓ أمناء خزائن البلديات بالنسبة لميزانية البلدية، أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة.

✓ الاعوان المحاسبون للدولة.

### 2- المحاسبون الثانويون

هم الذين تكون عملياتهم ممرضة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

يكتسب صفة المحاسبين الثانويين لميزانية الدولة<sup>2</sup>:

✓ أمناء خزائن الولايات.

✓ أمناء خزائن البلديات.

✓ قابضو الضرائب.

---

1-المادة 23 من المرسوم التنفيذي 24-90 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المحدد لمحتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 29 فيفري 2024.

2-المادة 24 من المصدر نفسه .

✓ رؤساء مفتشيات أملاك الدولة.

✓ قابضو الجمارك.

✓ المحافظون العقاريون .

✓ الاعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

ثالثا : التزامات ومسؤولية المحاسبين العموميين

1-التزامات المحاسبين العموميين

وفقا للمواد من 27 الى 33 من المرسوم التنفيذي 24-90 يلتزم المحاسبون العموميون بما يلي:

✓ يعد المحاسب العمومي وفقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية وضعية المقاربة والتوافق بين كتاباتهم وكتابات الامرين بالصرف .

✓ يرسل المحاسبون الثانويين الى المحاسبين الرئيسيين الملحقين بهم شهريا وضعية إيرادات الميزانية المحصلة والنفقات المدفوعة من صناديقهم من اجل تركيزها .

✓ المحاسبون الثانويون مسؤولون امام المحاسبين الرئيسيين .

✓ الوضعيات الناتجة عن المحاسبة الميزانية الممسوكة على مستوى المحاسبين العموميين هي: وضعية الإيرادات الميزانية المحصلة ، وضعية النفقات الميزانية المدفوعة ، وضعية إيرادات و نفقات الحسابات الخاصة بالخرينة ، وضعية الرصيد الميزانية.

✓ ينتج عن المحاسبة الميزانية الممسوكة من طرف المحاسبين العموميين حساب تسيير يودع لدى مجلس المحاسبة.

## 2-مسؤولية المحاسبين العموميين .

طبقا للمادة 112 من القانون 07-23 والمواد من المادة 1 الى المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-345 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المحدد لشروط الاخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات . تتمثل مسؤولية المحاسبين العموميين في :

- ✓ المحاسبون العموميون ومفوضوهم والاعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصا عن العجز الحاصل في الصندوق .
- ✓ يأخذ الوزير المكلف بالمالية او مجلس المحاسبة بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين .
- ✓ يعاقب على هذه الأخطاء عبر اصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة او قرارات تصفية باقي الحساب صادر عن الوزير المكلف بالمالية .
- ✓ يتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية ان يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا مساويا لباقي الحساب الصادر ضده .
- ✓ المحاسبون العموميون ومفوضوهم والاعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال و تسيير المال العام التي من شأنها ان تلحق ضررا بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية.
- ✓ ينتج باقي حساب المحاسب العمومي عن عجز في الصندوق ويقصد بالعجز في الصندوق ما يلي:  
وجود فارق غير مبرر في حسابات السيولة ، ايراد غير محصل لعد احترام الإجراءات القانونية ، دفع نفقة غير مبررة ، نقص ملحوظ في القيم العينية .

## رابعاً : مقارنة بين مجال تطبيق رقابة الانضباط بين مجلس المحاسبة الجزائري ونظيره الفرنسي

### على مستوى مجلس المحاسبة الجزائري

بالرجوع الى القانون رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة وكذا القانون 23-07 المحدد لقواعد المحاسبة العمومية نجد ان المشرع الجزائري خول لمجلس المحاسبة بمناسبة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية سلطة تحميل المسؤولية الشخصية والمالية لكل مسؤول او عون من المكلفين بتنفيذ الميزانية ثبت ارتكابه لمخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية ،

والملاحظ انه لم يقتصرها على فئة معينة بل شملت كل من له علاقة بحركة الأموال العمومية سواء كانت جزءاً أو كل من رأسمال الهيئات او المؤسسات او الشركات او المرافق العمومية او المؤسسات الاقتصادية ، او للدولة فيها القرار المهيمن .وتسري عليها قواعد المحاسبة العمومية اما بالنسبة للمشرع الفرنسي ضمن اختصاص مجلس انضباط الميزانية والمالية في مواجهة الاعوان العموميين التاليين:

كل أعضاء ديوان الوزارات، الموظفون واعوان الدولة والهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية ووسع هذا الاختصاص ليشمل الموظفين واعوان هيئات الضمان الاجتماعي وكل الممثلين الإداريين واعوان كل الهيئات الخاضعين لمجلس المحاسبة والغرفة الجهوية.

واستثنى المشرع الفرنسي من ذلك أعضاء الحكومة والمنتخبين المحليين الذين يمارسون الوظائف التنفيذية على أساس ان الأخطاء التي يرتكبونها اثناء التنفيذ ترتب مسؤولية سياسية وليست مسؤولية تأديبية مالية، كما اخرج كذلك من هذا الاختصاص الموظفين المنتخبين في الوظائف في هيئات الضمان الاجتماعي واعوان او اشخاص منظمات التضامن الاجتماعي الا اذا كانوا في مراكز الرؤساء لهذه الهيئات او مأجورين<sup>1</sup> .

---

1\_Jacques Magnet, Louis Vallernand, Thierry Vught, La Cour De Compte, Berger Levraults, Paris, FRANCE 2007 P515.

وبالتالي ما يلاحظ في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أن المشرع الجزائري أكثر وضوحاً من نظيره الفرنسي في تعميم هذه الرقابة على كل الموظفين سواء مسؤولين أو أعوان عاديين معينين أو منتخبين ولم يستثن من هؤلاء المتقاضين أعضاء الحكومة .

### خلاصة الفصل الأول

يكمن دور الرقابة المالية لغرفة الانضباط في تسيير الميزانية في التأكد من الالتزام بالقواعد واللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وكشف المخالفات وتطبيق العقوبات المناسبة هذه الرقابة تضمن استخدام الموارد المالية العمومية بكفاءة وفعالية، وتساعد في مكافحة أي تلاعب أو إهدار للمال العام .

## الفصل الثاني

### فعالية رقابة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يمارس مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية<sup>1</sup> رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على حسابات الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية حيث أنهم ملزمون عند نهاية كل سنة مالية بتقديم حساباتهم الى مجلس المحاسبة، ومن خلال رقابته إذا ما لاحظ أو اكتشف أن هناك أخطاء أو خرقات تمس بالمال العام قد تدخل ضمن حالات عدم الانضباط في تسيير الميزانية والمنصوص عليها في المادتين 88 و91 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم. كما يقوم بهذه الرقابة إذا ما طلب منه ذلك من قبل السلطات المؤهلة قانونا والوارد ذكرها في المادة 101 من الأمر 20-95 سالف الذكر، حيث تتعدّد غرفة الانضباط وتباشر مهامها في النظر والتحقيق والتدقيق في هذه المخالفات أو الأخطاء وذلك من أجل تحميل المسؤولية المالية والشخصية للأعوان الذين ارتكبوا هذه الأخطاء أو الخرقات وفرض عليهم غرامات مالية. وبما أن مجلس المحاسبة هيئة لها سلطة إصدار قرارات قضائية في مجال الرقابة على المال العام الأمر الذي يستلزم ضرورة الرقابة على هاته القرارات وتحويل أصحاب الشأن إمكانية الطعن فيها.

ولبيان مختلف إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والوقوف على مختلف النتائج المترتبة عن هذه العملية فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث تطرقنا الى مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية في المبحث الأول والذي بدوره تناولنا فيه مطلبين خصصنا المطلب الأول لمخالفات قواعد الانضباط وإجراءات التحقيق والمتابعة في المطلب الثاني. أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد بينا فيه الآثار المترتبة عن مخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وذلك من خلال ذكر الجزاءات في المطلب الأول وطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في المطلب الثاني.

---

1- حياة بلقوريشي ، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012 ، ص 11

## المبحث الأول

### مخالفات وإجراءات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

أطر المشرع الجزائري عملية تنفيذ الميزانية بمجموعة من الأطر التشريعية والنظم القانونية هذا ما يستوجب على المتدخل في تنفيذ الميزانية في أي هيئة عمومية أن يكون على دراية تامة بجميع النصوص القانونية التنظيمية ذات الصلة بتنفيذ الميزانية أو تلك التي يستعملها من أجل أداء المهام المنوطة به والالتزام بها، فهي بمثابة دليله في تنفيذ الميزانية. وتعد هذه النصوص القانونية هي الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها للإدارة العمومية أداء ومباشرة نشاطاتها المالية في شكل سليم وصحيح ومخالفة تطبيق هذه النصوص يعود بالسلب على السير الحسن للمرفق العمومي وعلى المسير في حد ذاته. وتكون سببا في المساس بالمال العام وهدره. ولتفادي الوقوع في هذه المخالفات حدد المشرع ضمن الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة هاته المخالفات التي تدخل ضمن مخالفات عدم الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والآثار المترتبة عنها. وسنتناول خلال هذا المبحث مخالفات قواعد الانضباط كمطلب أول وفي المطلب الثاني تناولنا إجراءات التحقيق والمتابعة.

### المطلب الأول

#### مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

إن تنفيذ الميزانية تحكمه أسس وقواعد قانونية تحدد صلاحيات ومسؤوليات مختلف الأعوان المتدخلين في تنفيذها، وتعتبر مرحلة التنفيذ أهم وأخطر مرحلة<sup>1</sup> حيث تباشر الجهات المعنية بصرف النفقات ودفعها لمستحقيها وفقا للاعتمادات المخصصة، كما تباشر عمليات تحصيل الإيرادات، وقد عمل المشرع على تحديد الأخطاء أو المخالفات التي تقحم المسؤولية المالية والشخصية للمسيرين العموميين.

1-رضا خلاصي ، شذرات المالية العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 202.

## الفرع الأول

### مخالفات قواعد الانضباط وفقا للتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي

أولا : مخالفات قواعد الانضباط في التشريع الجزائري .

#### 1- مخالفات الانضباط في المادة 88 من الامر 95-20.

نصت المادة 88 من الامر 95-20 على المخالفات التي تعد خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية وهي خمسة عشر (15) حالة والتي تتمثل في:

1- خرق الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

2- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

3- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

4- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الرخصات الخاصة بالميزانية.

5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء ، إما تجاوزا ما في الاعتمادات و إما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

7- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

8- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

9- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

10- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية او شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ، و وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

11- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء .

12- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.

13- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

14- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

15- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة الى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

## 2- مخالفات الانضباط في المادة 91 من الامر 95-20 .

وقد تضمنت المادة 91 من نفس الأمر المخالفات التي يرتكبها الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وهي:

خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل العون للالتزاماته لغرض كسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لحسابه، أو منحت لغرضهم على حساب الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئة العمومية التي يعملون فيها.

## ثانيا : مخالفات الانضباط في التشريع الفرنسي

بالرجوع الى القانون الفرنسي نجده حدد المخالفات المالية على سبيل الحصر وقسمها الى أربعة أنواع من المخالفات<sup>1</sup> وهي:

### 1-المخالفات المحدد بالقانون:

حيث لا يمكن تحميل المسؤولية للأمرين بالصرف امام مجلس الانضباط للميزانية والمالية لاي مخالفة مالية كانت، وانما فقط تلك المحدد بقانون وبالتالي لا يمكن للمجلس ان يقحم المسؤولية للأمرين بالصرف والا كان حكمه معيبا بعبء مخالفة القانون وهذه المخالفات هي:

✓ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة او تأشيرة المراقب المالي او تجاوز النفقات الاعتمادات المخصصة لها.

✓ منح امتياز بدون وجه حق نقدي او مادي يسبب ضررا للخزينة العمومية، أو محاولة منح هذا الامتياز.

✓ الرفض او الامتناع او تأخير الدولة او الهيئات العامة الأخرى او المكلفة بتسيير المرافق العامة في تنفيذ الغرامات الصادرة ضدها.

✓ الاعفاء الارادي في تسجيل التصريحات الجبائية الواجبة على الأشخاص المعنيين بها او التسجيل العمدي لتصريحات ناقصة او مزيفة.

✓ خرق القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات او المرتبطة بتسيير أملاك الدولة أو الجماعات الإقليمية او المرافق العامة.

### 2- المخالفات الاستثنائية :

تحميل المسؤولية لكل مسؤول في المؤسسات العامة الوطنية الذي تسبب في اضرار بليغة لهذه المؤسسات نتيجة الانحرافات الخطيرة والإهمال الجسيم والمتكرر في تسييره لها .

---

1\_Jacques Magnet, Louis Vallernand, Thierry Vught, **La Cour De Compte**, Berger Levraults, Paris, FRANCE 2007 p516- 518..

### 3-مخالفات التسيير الفعلي:

وفي هذه المخالفات اما يختص بها مجلس المحاسبة او يحيلها الى مجلس انضباط الميزانية والمالية لينظر فيها.

### 4- المخالفات الناتجة عن تنفيذ أوامر السلطة السّلمية:

في هذه الحالة يجب على مرتكبي المخالفة المالية اثبات ان التصرف كان بأمر من الرئيس الإداري من خلال استظهار الأمر المكتوب الصادر عن الرئيس الإداري وبالتالي تنتفي عنه هذه المسؤولية.

## الفرع الثاني

### الإخطار

لا يمكن ان تتعد غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بقوة القانون، وإنما يجب أن تخطر إما من طرف مجلس المحاسبة نفسه، أو عن طريق الهيئات التي اكتشفت مخالفات في عملية تسيير الميزانية.

**أولا : من طرف مجلس المحاسبة :** أثناء عملية الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة والتي تضبطها الغرف المختصة الوطنية أو الإقليمية واكتشفت هذه الأخيرة وجود مخالفات أو خرقات ترى أنها تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وقد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 من الأمر 20-95 فإن رئيس الغرفة المختصة يوجه تقريرا مفصلا الى الناظر العام لدى مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

**ثانيا : من طرف الهيئات** يكون الإخطار من طرف الهيئات عن الوقائع التي تسبب بها الأعدان الخاضعين لسلطاتها وقد نصت المادة 101 من الأمر 20-95 على أن المؤهلين قانونا بإخطار مجلس المحاسبة عن مخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهم:

---

1-المادة 94 من الامر 20-95 ، مصدر سابق .

✓ رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

✓ الوزير الأول.

✓ الوزير المكلف بالمالية.

✓ الوزراء والمسؤولون على المؤسسات الوطنية المستقلة فيما يخص الوقائع التي تنسب الى الأعوان الخاضعين لسلطتهم.

كما يمكن لرئيس الجمهورية اخطار مجلس المحاسبة بكل ملف او مسالة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصه<sup>1</sup>.

وبالرجوع للمادة 57 مكرر من الأمر 95-20 المعدل والمتمم نجد أنها قد اكدت على أن كل هيئة أو سلطة أو رقابة تفتيش أثناء عملية الرقابة أو التحقيق على هيئة من الهيئات الخاضعة لمجلس المحاسبة لاحظت خرقات أو أخطاء أو وقائع تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، أن تعد تقريراً أو ملخص من التقرير أو محضر تدقيق وترسله فوراً الى مجلس المحاسبة من أجل إقحام مسؤولية الأعوان المتابعين.

كما أن مجلس المحاسبة يقوم بتبليغ الهيئة التي أخطرتة بالنتائج والقرارات.

## المطلب الثاني

### إجراءات التحقيق والمتابعة

إن إجراءات التحقيق في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كانت تتم خارج غرفة الانضباط وذلك دون إخطارها أو إعلامها بنوع المخالفة، حيث يأمر رئيس مجلس المحاسبة بفتح التحقيق وتعيين المقررين الذين يقومون بعملية التحقيق ليأتي بعد ذلك دور غرفة الانضباط. لكن بعد تعديل الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 أحدث تغيير في عملية التحقيق وجعلها من صلاحيات غرفة الانضباط،

---

1-المادة 17 من الامر 95-20 ، مصدر سابق .

حيث أصبح رئيسها هو المخول قانونا بفتح التحقيق ويعين لذلك مقررا<sup>1</sup>. ويتم التحقيق وفق إجراءات وضوابط معينة تضمنتها القوانين المتعلقة بمجلس المحاسبة.

## الفرع الأول

### التبليغ والتحقيق

#### أولا : التبليغ

بعد فتح التحقيق من طرف رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يطلع ويبلغ هذا الأخير الأشخاص المتابعين بذلك فورا برسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام<sup>2</sup>.

كما جاء في المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة والمادة 96 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم. ويمكن للأشخاص المتابعين أن يستعينوا بمحام أو أي مساعد يختارونه على أن يؤدي المدافع أو المساعد اليمين أمام رئيس غرفة الانضباط بمساعدة قاضيين (2) وبحضور كاتب ضبط يتكفل بإعداد محضر جلسة اليمين. تأدية اليمين تكون حسب الصيغة التي يؤدي بها المحامي.

وتجدر الإشارة هنا الى أن الشخص المتابع يستفيد من جملة من الحقوق نذكر منها:

✓ حق الرد على العناصر المتضمنة في التقرير المفصل في إطار الإجراء الحضوري

✓ الحق في الاطلاع لدى كتابة الضبط لدى مجلس المحاسبة على الملف الكامل للقضية المطروحة أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بما في ذلك استنتاجات الناظر العام.

---

1-تنص المادة 95 من الامر 95-20 على ما يلي : " يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مقررا يكلف بالتحقيق في الملف ويكون التحقيق حضوريا "

2-المادة 59 من المرسوم الرئاسي 95-377 ، مصدر سابق.

✓ حق الاستعانة بمحام مرخص بالمرافعة لدى مجلس المحاسبة .

✓ الحق في أن يكون للأشخاص المتابعين معلومات عن فتح تحقيق في إطار إجراء غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

### ثانيا : التحقيق

إذا ثبت وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي يرسل الناظر العام الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة الى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له لدراسة الملف وتقديم اقتراحات حول مجمل القضايا التي يتضمنها ، ويقوم هذا الأخير بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني ، ويمكن له الاستماع الى أي عون آخر يرى أن له علاقة بالموضوع ويسأله شفاهيا أو كتابيا ويحرر عقب ذلك تقريرا يدون فيه ملاحظاته و استنتاجاته ويرسله الى رئيس غرفة الانضباط قصد تبليغه الى الناظر العام.

فإذا أثبتت نتائج التحقيق أنه لا مجال للمتابعة يمكن للناظر أن يقرر حفظ الملف بموجب قرار معلل، ويبلغ هذا القرار الى كل من رئيس مجلس المحاسبة ورئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ومسؤول الإدارة أو الهيئة المعنية والى العون محل المتابعة<sup>1</sup> وهذا القرار قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة متكونة من رئيس غرفة ومستشارين إثنين (2) من مجلس المحاسبة، ويطلع الغرفة المعنية بهذا القرار<sup>2</sup>.

أما إذا رأى الناظر العام أن نتائج التحقيق تبرر إحالة الشخص المتابع أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فإنه يقدم استنتاجاته الكتابية والمبررة ويعيد الملف الى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والذي يعد بمثابة إخطار لهذه الغرفة<sup>3</sup> ويحق

1-المادة 97 من الامر 95-20 ، مصدر سابق .

2-أنظر الفقرة الثانية من المادة 94 ،من المصدر نفسه.

3- تنص الفقرة الثالثة من المادة 94 من الامر 95-20 "...ويعد هذا الارسال إخطارا لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق ."

للشخص المتابع أن يطلع لدى كتابة الضبط على كافة المعلومات والعناصر التي يتضمنها الملف بما في ذلك الاستنتاجات التي يقدمها الناظر العام في أجل يقل عن شهر قبل تاريخ انعقاد الجلسة. وبعد ذلك يحدد رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تاريخ انعقاد جلسة المداولات.

من خلال ما سبق نجد ان التحقيق في الدعاوى المالية أمام مجلس المحاسبة كجهاز قضائي هو جملة الإجراءات التي يتبعها القاضي المقرر من أجل الوصول الى حقيقة وجود مخالفة من مخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المنصوص عليها في الامر 20-95 المعدل والمتمم، والتدقيق فيما اذا كان العون المتابع مسؤولاً عن تلك المخالفات حتى يتم ارقام مسؤوليته الشخصية والمالية. هذا ما يجعله يشبه إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية الى حد كبير من حيث الإجراءات والشكل والتدقيق في الطلبات والدفع وكذا سماع لأطراف أخرى لهم صلة بالموضوع.

وتختلف إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية والدعوى أمام مجلس المحاسبة في عدة جوانب، خاصة في طبيعة النزاع، والهيئات القضائية المختصة،. ففي الدعوى الإدارية يركز التحقيق على أعمال الإدارة وتأثيرها على حقوق الأفراد، بينما في الدعوى أمام مجلس المحاسبة يركز التحقيق على المخالفات المالية التي تسبب ضرراً للخزينة.

## الفرع الثاني

### انعقاد جلسة المداولات

تعقد جلسة تشكيلة المداولة لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، المكونة طبقاً لأحكام المادة 51 من الأمر 20-95 باستثناء القاضي المقرر المكلف بالتحقيق المعين طبقاً لأحكام المادة 95 من نفس الأمر بمساعدة كاتب الضبط وبحضور الناظر العام، بحضور العون المتابع، وفي حال تغيب هذا الأخير عن الجلسة رغم استدعائه مرتين قانوناً يمكن الغرفة أن تبت في القضية.

تطلع التشكيلة على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ودفع المتابع أو ممثله. وبعد نهاية المرافعات يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور كل من الناظر

العام والمتابع ووكيله وكاتب الضبط، حيث تتداول الغرفة في كل اقتراح تقدم به المقرر وتبت في جلسة علنية وبأغلبية أصوات أعضائها وفي حال التساوي فإن صوت الرئيس هو المرجح.

ويتم توقيع هذا القرار من طرف رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط، حيث يعد هذا القرار بمثابة الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية، ويبلغ الى الناظر العام والمعني وإلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية وإلى السلطات السلمية الوصية التي يخضع لها العون المعني.<sup>1</sup> وكمثال تطبيقي على الاحكام الصادرة عن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية اعطينا نموذح لحكم<sup>2</sup> صادر عن هذه الغرفة ( انظر الملحق رقم 4).

---

1-المادة 100 من الامر 95-20، مصدر سابق .

2- حياة بلقوريشي ، مرجع سابق ص من 113 الى 120.

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة عن مخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

بعد ثبوت ارتكاب المخالفات المذكورة في المادتين 88 و91 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم التي تدخل ضمن مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وتلحق ضررا بالخيرينة العمومية او هيئة عمومية، ضد الأشخاص او الاعوان المتابعين فقد خول الامر سالف الذكر لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إصدار قرارات مسببة تتضمن جزاءات اصلية وأخرى تبعية.

ان القرارات الصادرة عن غرفة الانضباط هي قرارات قضائية تخضع للرقابة الداخلية بالمراجعة او الاستئناف على مستوى مجلس المحاسبة ورقابة القضاء الإداري ممثلة في مجلس الدولة<sup>1</sup> كما جاء في نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى الجزاءات في مطلب اول وطرق الطعن في القرارات القضائية لمجلس المحاسبة في مطلب ثان.

---

1-المادة 110 من الامر 20-95، مصدر سابق .

## المطلب الأول

### الجزاء المترتبة عن مخالفات الانضباط

من خلال القرارات التي تصدرها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تمكن تمييز جزاءات اصلية وأخرى تبعية تترتب عن مخالفات الانضباط.

### الفرع الأول

#### الجزاءات الاصلية

بالرجوع الى الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة نجد المادة 89 منه تنص على ان مجلس المحاسبة يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من هذا الامر بغرامة في حق مرتكبيها بحيث لا يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي للشخص او العون المتابع عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتشدد العقوبة في حال ما اذا كانت المخالفة تمثل خرقا لحكم من الاحكام التشريعية او التنظيمية او تجاهل العون او الشخص للالتزاماته بغرض كسب امتيازات مالية او عينية غير مبررة لصالحه او لغيره على حساب الدولة او هيئة عمومية، الى ضعف المبلغ المقرر في المادة 89.

كما لا يمكن الجمع بين الغرامات الا في حدود المبلغ الأقصى المحدد<sup>1</sup>

تجدر الإشارة الى انه في حالة مضي عشر سنوات من ارتكاب المخالفة لا يمكن اصدار غرامات على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ضد مرتكبيها<sup>2</sup>.

كما يمكن اعفاء الاعوان مرتكبي مخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والمذكورة في المادتين 88 و 91 من عقوبة مجلس المحاسبة في حال ما تذرعوا بأمر كتابي واثبت مجلس

1- الفقرة الثالثة من المادة 89 من الامر 95-20 ، مصدر سابق.

2- المادة 90 من المصدر نفسه.

المحاسبة انهم نفذوا هذا الامر الذي أصدره لهم مسؤولهم السلمي او أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الامر، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب الامر المسؤولية محل مسؤوليتهم<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الجزاءات التبعية

تتقسم الجزاءات التبعية الموقعة من قبل غرفة الانضباط الى عقوبات جزائية وأخرى تأديبية

#### أولا : العقوبات الجزائية

بالرجوع الى المادة 27 من الامر 20-95 والتي جاء من خلال نصها : " اذا لاحظ مجلس المحاسبة اثناء رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا ، يرسل الملف الى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك .

يشعر مجلس المحاسبة بهذا الارسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها."

نجد ان مجلس المحاسبة له سلطة تقديرية في تحديد نوعية المخالفة فيما اذا كانت جزائية، ويحال المتابع الى القضاء العادي.

ان المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 92 من الامر 20-95 صراحة.

#### ثانيا: العقوبات التأديبية

اما في حالة ما اذا كانت هناك وقائع من شأنها ان تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول او عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة فانه يبلغ الهيئة المختصة بسلطة التأديب بهذه الوقائع، و في المقابل تعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة

---

1-المادة 93 من الامر 20-95 ، مصدر سابق.

بهذا الاخطار وهذا حسب ما نصت عليه المادة 27 مكرر من نفس الامر:

" اذا لاحظ مجلس المحاسبة اثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها ان تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول او عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا الى الوضع القانوني لهذا الأخير، فانه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول او العون المعني بهذه الوقائع. وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الاخطار."

## المطلب الثاني

### الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

تعد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة قرارات قضائية وهي تخضع الى عملية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة نفسه وهو ما يطلق عليها بالرقابة الداخلية وذلك عن طريق ممارسة عملية الطعن متمثلة أساسا في المراجعة والاستئناف. كما ان هذه القرارات تخضع لرقابة خارجية متمثلة في الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

## الفرع الأول

### إجراءات الطعن الداخلية

هناك نوعان من إجراءات الطعن الداخلية وهما:

#### أولاً: المراجعة:

بالرجوع الى المواد من 102 الى 106 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم نجد انها نصت كطريق للطعن يمكن للمعني ان يسلكه في سبيل تحقيق الرقابة على القرارات الصادرة عن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

والمراجعة او التماس إعادة النظر هي طلب إعادة النظر في الحكم موجه الى مجلس المحاسبة ويهدف هذا الطريق الى الغاء او تعديل الحكم الذي أصدره نظرا لما يشوبه من أخطاء لم تتبين وقت صدوره او ظهور عناصر جديدة بعد صدور الحكم.

اما وفقا للقواعد العامة وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يهدف التماس إعادة النظر<sup>1</sup> الى مراجعة الحكم والحائز لقوة الشيء المقضي به<sup>2</sup>، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

#### 1- شروط المراجعة:

نص قانون مجلس المحاسبة على شروط ممارسة الطعن عن طريق المراجعة:

✓ لا يقبل طلب المراجعة الا من قبل الأطراف المعنية وهي:

- المتقاضي المعني

- السلطة السلمية او الوصية التي يخضع لها او كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار.

- الناظر العام لدى مجلس المحاسبة في إطار رقابته على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس.

- من طرف غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية نفسها وهذا في اطار التحقيق في الملفات التي تخطر بها بكل الاعمال التي تراها ضرورية.

✓ فضلا عن ذلك فان المراجعة على اعتبار انها اجراء استثنائي بخلاف الاستئناف

فهي تعد وسيلة طعن غير عادية، ويتعين لقبولها توفر أربعة حالات أوردتها المادة

102 من الامر 20-95 وهي:

- وقوع أخطاء.

- الاغفال او التزوير.

---

1-المادة 390 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.

2- المادة 391 من المصدر نفسه.

- الاستعمال المزدوج.

- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

وفي حال عدم توفر احدى هذه الحالات في طلب المراجعة يترتب عن ذلك عدم قبوله.

## 2 إجراءات المراجعة :

يوجه طلب المراجعة الى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره الى رئيس غرفة الانضباط، يقوم بعدها رئيس الغرفة بتكليف قاضي لدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول صحة هذا الطلب.

عند انتهاء القاضي من دراسة طلب المراجعة يبلغ الملف الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابيا ثم يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة ويبلغ كل الأطراف ويشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه او باستدعاء من رئيس الغرفة<sup>1</sup>.

بعد مراجعة مجلس المحاسبة قراره تشمل الإجراءات المتضمنة في قراره الجديد تلقائيا كل متقاض قد يتذرع قانون بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار<sup>2</sup>.

ان إجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة لا توقف القرار موضوع الطعن<sup>3</sup>، لكن يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس غرفة الانضباط والناظر العام ان يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار الى غاية اصدار القرار الذي يبيت في طلب المراجعة<sup>4</sup>.

---

1-المادة 104 من الامر 20-95 ، مصدر سابق .

2-المادة 105 من المصدر نفسه.

3-الفقرة الأولى من المادة 106 من المصدر نفسه.

4-الفقرة الثانية من المادة 106 من المصدر نفسه .

## ثانياً: الاستئناف

الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن التي تهدف الى مراجعة الحكم او الغائه، وهو بذلك يجسد مبدا التقاضي على درجتين باعتباره ضماناً من ضمانات العدالة، ويدعم التطبيق السليم للقانون. وقد تناولت المواد من 107 الى 109 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم الطعن بالاستئناف ضد قرارات مجلس المحاسبة.

### 1- شروط الاستئناف:

يشترط للطعن بالاستئناف ضد القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة:

- ✓ يتعين رفع الاستئناف في اجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن<sup>1</sup>
- ✓ لا يقبل الاستئناف الا من قبل المتقاضي المعني او السلطة السلمية او الوصية او من الناظر العام<sup>2</sup>
- ✓ يجب ان يكون القرار الصادر عن مجلس المحاسبة نهائياً، ذلك ان القرار المؤقت لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف.
- ✓ يجب ان تكون عريضة الاستئناف مكتوبة وموقعة من قبل المتقاضي او ممثله القانوني مع ارفاقها بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند اليها<sup>3</sup>.
- ✓ يجب إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة او ترسل اليها مقابل وصل إيداع او اشعار بالاستلام<sup>4</sup>.

ان للاستئناف اثر موقوف لتنفيذ القرار موضوع الطعن وهذا ما أورده الفقرة السادسة (6) من المادة 107 من الامر 20-95.

---

1- الفقرة الأولى من المادة 107 من الامر 20-95، مصدر سابق.

2- الفقرة الثانية من المادة 107 من المصدر نفسه.

3- الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة 107 من المصدر نفسه.

4- الفقرة الخامسة من المادة 107 من المصدر نفسه ،

## 2- إجراءات الطعن بالاستئناف :

يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرفة المصدرة للقرار موضوع الاستئناف وهذا تحقيقاً لمبدأ الحياد عند التقاضي امام الدرجة الثانية، حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقرراً يكلف بالتحقيق في الملف وينتهي عمله بإعداد تقرير متضمناً اقتراحاته، ويبلغ الملف الى الناظر العام الذي يبدي بدوره استنتاجاته الكتابية على الملف المحال اليه بعدها يقوم بإعادة الملف الى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحدد تاريخ انعقاد الجلسة ويبلغ المستأنف بذلك.

تطلع تشكيلة كل الغرف في جلستها على كل وثائق الملف والمتكون من عريضة الاستئناف والدفع وطلبات المستأنف والوثائق الثبوتية التي تؤيد ادعاءاته، بالإضافة الى مقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام.

يدير رئيس الجلسة المناقشة ويمكن للمستأنف او ممثله القانوني بطلب من احدها تقديم ملاحظاته الشفوية.

ويعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### إجراءات الطعن الخارجية

خول المشرع للمتقاضي امام مجلس المحاسبة الحق في الطعن بالنقض في قراراته امام مجلس الدولة، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم على انه :

" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

---

1-المادة 109 من الامر 20-95 ، مصدر سابق .

كما ان المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله قد جاءت بنفس الصياغ<sup>1</sup>.

وانسجاما مع ذلك يحيل الامر 95-20 المعدل والمتمم الى تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الطعن بالنقض امام مجلس الدولة. حيث انه وفقا للمادة 110 منه فان قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة قابلة للطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة. وهذا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

### **أولا: شروط الطعن بالنقض**

هناك جملة من الشروط واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواجب توفرها لقبول الطعن بالنقض والتي يمكن تصنيفها الى أربعة أصناف.

#### **1- الشروط المتعلقة بمحل الطعن**

ان يكون القرار صادرا عن مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة أي ان القرار هو قرار قضائي صادر بالدرجة الأخير ونهائي وذلك بعد ممارسة الطعن بالاستئناف امام الغرف مجتمعة. بمعنى ان القرارات الصادرة عن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية غير قابلة للطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة الا اذا طعن فيها بالاستئناف امام الغرف مجتمعة.

#### **2- الشروط المتعلقة بالطاعن**

لا يقبل الطعن بالنقض الا اذا توفر شرطي الصفة والمصلحة<sup>2</sup> كما ان المادة 110 من الامر 95-20 قد حددت الأطراف التي يحق لها تقديم الطعن بالنقض وهم:

---

1-المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 ، مصدر سابق.

2-المادة 13 من القانون 08-09 المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

✓ بناء على طلب الأشخاص المعنيين او محام معتمد لدى مجلس الدولة.

بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية.

✓ بناء على طلب السلطات السلمية او الوصية.

✓ بناء على طلب الناظر العام.

### 3- الشروط المتعلقة بعريضة الطعن بالنقض

حتى يتم قبول عريضة الطعن بالنقض امام مجلس الدولة:

✓ يجب ان تكون مستوفية للشروط الشكلية والبيانات المذكورة في المادة 15 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية.

✓ ضرورة تقديمها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة

في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

✓ ترفق العريضة بالقرار المطعون فيه مع دفع الرسوم القضائية.

### 4- الشروط المتعلقة بالميعاد

بالاستناد الى نص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحدد اجل الطعن

بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.

والميعاد من النظام العام يترتب عن فواته سقوط الحق في الطعن.

### ثانيا : أوجه الطعن بالنقض

نصت المادة 358 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المعدل والمتمم على مختلف اوجه الطعن بالنقض ، اذ ينبغي ان يبنى الطعن على وجه واحد

او أكثر من الأوجه الآتية :

---

1-نصت المادة 905 من القانون 08-09 المعدل والمتمم على " يجب ان تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت

طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه ."

✓ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

✓ إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

✓ عدم الاختصاص.

✓ تجاوز السلطة .

✓ انعدام الأساس القانوني.

✓ انعدام التسبيب.

✓ قصور التسبيب.

✓ تناقض التسبيب مع المنطوق .

✓ تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم او القرار .

✓ تناقض احكام او قرارات الصادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه

قد اثرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم او قرار من

حيث التاريخ ، واذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم او القرار الأول.

### **ثالثا :اثار الطعن بالنقض**

يقتصر دور قاضي النقض على رقابة مدى صحة الاحكام من قبيل اخذها او عدم اخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات ودفوع.

لا يترتب على الطعن بالنقض امام مجلس الدولة وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المحاسبة وهذا وفقا للمادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع. كما ورد صراحة في المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما ان تشكيلة الغرف مجتمعة تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 110 من الامر 95-20 حيث جاء نصها كما يلي:

"إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها".

### خلاصة الفصل

نخلص في ختام هذا الفصل الى أن المشرع الجزائري من خلال إنشاء غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية كآلية من آليات الرقابة القضائية في مجلس المحاسبة قصد بذلك جعل وسيلة ردع وعقاب. وتتمتع بسلطة توقيع جزاءات ضد الاعوان الذين تقع على عاتقهم مسؤولية تنفيذ الميزانية وتسيير حركة الأموال العمومية مهما كانت صفتهم أمرين بالصرف أو محاسبين عموميين في حال ما إذا ارتكبوا مخالفات أو تجاوزات من شأنها إلحاق ضررا بالخزينة العمومية، أو لكسب مزية لهم أو لغيرهم على حساب الدولة بغير وجه حق . ويترتب عن ارتكاب مخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية جزاءات اصلية متمثلة في الغرامة المالية وجزاءات تبعية تتمثل في المتابعة التأديبية على مستوى السلطة التأديبية المخولة قانونا والمتابعة الجزائية.

وبما أن القرارات الصادرة عن غرفة الانضباط ذات صبغة قضائية و ممهورة بالصيغة التنفيذية فقد أقر المشرع الطعن فيها وفق إجراءات الطعن الداخلية والمتمثلة في المراجعة و الاستئناف او بإجراءات الطعن الخارجي والمتمثل في الطعن بالنقض امام مجلس الدولة، تطبيقا لمبدئي الحياد والشفافية.

ومن هذا نستشف أن إجراءات التقاضي أمام غرفة الانضباط تتطابق لحد كبير مع إجراءات التقاضي امام القضاء الاداري وتتوافق معه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الطعن بالنقض امام مجلس الدولة .

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، تبين لنا ان هناك اهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وذلك من خلال جملة القوانين والنصوص التشريعية التي صدرت في هذا المجال والمتعلقة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية على مستوى مجلس المحاسبة ، لاسيما غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .

إن هذه الرقابة التي تمارسها على تسيير الميزانية العامة هي من اجل الحفاظ على المال العام من الفساد ومكافحة الغش والممارسات والانحرافات التي تلحق ضررا بأموال الدولة والأموال العمومية ، جعلها تتمتع باختصاص قضائي والاستقلالية الضرورية لاداء المهام الموكلة لها ضمانا للموضوعية والحياد بهدف تحقيق النجاعة وفعالية الأداء. لقد اعطى الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم وكذا المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية تطبق في حق المتدخلين في تنفيذ الميزانية كما حدد الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ونطاق اختصاص رقابتها ضمن جملة من مخالفات قواعد الانضباط والتي جاءت على سبيل الحصر ضمن المادتين 88 و 91 من الامر 95-20 سالف الذكر والتي ينجر عنها تحميل المسؤولية المالية والشخصية على المتدخلين في تنفيذ الميزانية في حال ارتكابها ، وذلك من خلال قرارات تكتسي الصيغة التنفيذية ، كما ان المشرع كفل للمتقاضي كل حقوق الدفاع وقد نص هذا الأخير صراحة على ان قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعون الداخلية على مستوى مجلس المحاسبة وذلك من خلال المراجعة والاستئناف وكذا الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

ومن خلال ما سبق نستخلص جملة من النتائج نذكر منها :

✓ أن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي هيكل من الهياكل القضائية في مجلس المحاسبة.

✓ غرفة الانضباط هي الغرفة الوحيدة المتخصصة على مستوى مجلس المحاسبة.

- ✓ تمارس غرفة الانضباط رقابتها على الاعوان المتدخلين في تنفيذ الميزانية العمومية سواء كان أمر بالصرف أو محاسب عمومي او المراقب الميزانياتي.
  - ✓ تمارس غرفة الانضباط رقابتها على الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في المواد من 7 الى 12 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
  - ✓ إنَّ غرفة الانضباط لا تتعقد بقوة القانون وانما في حالة إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية أو من طرف الهيئات الخاضعة لرقابتها.
  - ✓ إنَّ إخطار غرفة الانضباط يكون حصرا من طرف الأشخاص المؤهلين طبقا للمادة 101 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
  - ✓ إنَّ غرفة الانضباط تمارس رقابة لاحقة على تنفيذ الميزانية أو اثناء تنفيذ الميزانية في حالة الاخطار.
  - ✓ تخضع رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لإجراءات خاصة ومحددة قانونا.
  - ✓ المتقاضون لهم الحق في الدفاع والطعن في القرارات الصادرة غرفة الانضباط.
  - ✓ تكتسي قراراتها الصيغة التنفيذية.
- كما توصلنا في بحثنا هذا الى مجموعة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي:
- ✓ مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجلس المحاسبة لتتوافق مع التغييرات التي طرأت على مختلف قوانين المالية والمحاسبة على غرار القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية والذي الغي واستبدل بالقانون العضوي رقم 18-15، والقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم 90-21 الملغى بالقانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
  - ✓ ضمان الاستقلالية على السلطة التنفيذية فبالرجوع الى التنظيم الداخلي لمجلس المحاسبة يتأكد لنا بأنه يخضع لنظام التعيين من طرف السلطة التنفيذية.

✓ نشر وشرح تقارير رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية لإضفاء الشفافية وهذا من خلال وسائل فعالة لاسيما الارضيات الرقمية.

✓ ربط مختلف المتدخلين في تنفيذ الميزانية على مستوى الهيئات العمومية بأرضية رقمية بمجلس المحاسبة لضمان التسيير الحسن للميزانية العمومية وتقادي الوقوع في المخالفات المالية التي من شأنها الحاق الضرر بالخرينة العمومية.

✓ إضافة غرف انضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على المستوى الجهوي وذلك لتخفيف العبء على مجلس المحاسبة بالعاصمة، وكذا على المتقاضيين.

✓ تكوين المتدخلين في تنفيذ الميزانية من طرف متخصصين في تسييرها.

الملاحق

## الملحق الأول

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر رقم ..... مؤرخ في .....

يتضمن تعيين المستخلف

إن الأمر بالصرف،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

- وبمقتضى .....(1).

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين (السيد/السيدة).....، (المنصب/ الوظيفة) ..... كأمر بالصرف مستخلف على .....(2).**المادة 2 :** يتولى المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

## الأمر بالصرف

حررَ بـ..... في .....

(1) ذكر نص التعيين.

(2) ذكر الميزانية المعنية.

## الملحق الثاني

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر رقم ..... مؤرخ في .....

يتضمن تفويض الإمضاء

إن الأمر بالصرف،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، لا سيما المواد 5 و6 و7 منه،

- وبمقتضى .....(1).

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى (السيد/السيدة).....، (المنصب/الوظيفة) ..... الإمضاء على .....(2).**المادة 2 :** يتولى المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

الأمر بالصرف

حرر ب.....في.....

(1) ذكر النص المتعلق بتعيين المفوض.

(2) ذكر صلاحيات المفوض.

## الملحق الثالث

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة المالية

مقرر رقم ..... مؤرخ في ..... يتضمن - التأهيل  
- الاعتماد

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصراف المكلفين، لا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... والمتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية،

- وبمقتضى المقرر رقم ..... والمتضمن تكليف (السيد/السيدة) ..... كأمر بالصراف بالنيابة،

## يقرر ما يأتي

**المادة الأولى :** يؤهل/ يعتمد (السيد/السيدة) ..... كأمر بالصراف مكلف على ميزانية .....<sup>(1)</sup> لتنفيذ عمليات النفقات والإيرادات وعمليات الممتلكات.

**المادة 2 :** يتولى المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب..... في.....

<sup>(1)</sup> ذكر الميزانية المعنية.

القرار رقم: 03/2000 مؤرخ في 24 سبتمبر 2000

المتعلق بـ: قضية تسيير الخدمات الاجتماعية

للمؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى

السنوات المالية 1992 إلى 1995.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المحاسبة

غرفة الانضباط في مجال

تسيير الميزانية والمالية

باسم الشعب الجزائري

إن مجلس المحاسبة المجتمع في صيغة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

أصدر القرار التالي نصه:

إن المجلس،

بمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق

بمجلس المحاسبة لاسيما المواد، 51، 87، 88، 93 و100 منه.

بمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل،

المتتم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية في مادته 320.

بمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل،  
المتمم والمتضمن قانون العقوبات في مادته 2.

بمقتضى الأمر رقم 28-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن  
القانون المدني في مادته 2.

بمقتضى الأمر رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي  
للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق 20  
نوفمبر 1995 المعدل والمتمم والمحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة لاسيما المواد 14،  
59، 62 و63 منه.

بمقتضى القرار رقم 01/98 المؤرخ في 12 جويلية 1998 الصادر عن غرفة الانضباط في  
مجال تسيير الميزانية والمالية.

بمقتضى الأمر رقم 07 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة  
والمتضمن تعيين الأنسة جمعة فريدة بصفة قاضي محقق.

بمقتضى تقرير التحقيق المؤرخ في 15 مارس 1999.

بمقتضى الأمر بالتبليغ رقم 10 المؤرخ في 23 مارس 1999 الصادر عن رئيس مجلس  
المحاسبة المتضمن تبليغ الملف إلى السيد الناظر العام.

بمقتضى الاستنتاجات النهائية رقم غ/م م 01/2000/01 المؤرخة في 25 جانفي 2000  
للناظر العام.

بمقتضى إرسال مجمل الملف من طرف الناظر العام إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير  
الميزانية والمالية بتاريخ 26 جانفي 2000.

بمقتضى الأمر رقم 06/2000 المؤرخ في 01 فيفري 2000 الصادر عن رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المتضمن تعيين السيد،..... بصفة قاضي مقرر.

بمقتضى اقتراحات القاضي المقرر المؤرخ في 03 أفريل 2000.

بمقتضى الأمر رقم 14/2000 المؤرخ في 18 أفريل 2000 المتضمن تكوين تشكيلة المدولة.

بعد الاستماع إلى القاضي المقرر في اقتراحاته.

بعد الاستماع إلى الناظر العام في استنتاجاته المكتوبة وملاحظاته الشفوية.

بعد الاستماع إلى السيد زيني علي في شروحاته.

وبعد المدولة طبقا للقانون

حيث أنه بمفهوم المادة 88 من الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق

بمجلس المحاسبة "تعتبر مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء

أو المخالفات الآتي ذكرها (15 حالة) عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية

والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق

ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية".

حيث أن القرار رقم 01/98 المؤرخ في 12 جويلية 1998 الصادر عن غرفة الانضباط في

مجال تسيير الميزانية والمالية قد نطق بتأجيل البت في المضمون إلى غاية التحقيق التام في

القضية سيـما إثبات بصفة حضورية حقيقة الوقائع التي سجلتها الشركة الوطنية للمحاسبة

وكذا وصف هذه الوقائع بالنظر إلى أحكام المواد 88 و91 من الأمر رقم 20-95 المؤرخ

في 17 يوليو 1995 المشار إليه أعلاه.

حيث أنه فضلا عن هذا فإن نفس القرار قد أمر بـ:

"التحديد التام لهوية وصفة الأشخاص المعنيين بهذه الوقائع مع الإثبات عند الحاجة علاقتهم بها".

"والتحديد عند الحاجة الضرر الذي تكبدته المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى وكذا العلاقة السببية بين ضرر والأخطاء الملاحظة".

حيث أن تقرير التحقيق المعد في فيفري 1999 لم يحدد هوية الأشخاص المتابعين.

حيث أنه ومع ذلك فإن التقرير السالف الذكر قد خلص إلى أن "المخالفات والملاحظات التي

تضمنها التقرير الذي أعدته الشركة الوطنية للمحاسبة لم يتمكن من إثبات المخالفة بالنظر

لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المنصوص عليها في المواد 88 و 91 من

الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995.

حيث أن التقرير محل التساؤل رغم أنه لم يشير إلى أية مخالفة لم يتطابق مع أحكام القرار

السالف الذكر، كما أنه لم يرقم بالتأسيس الحضورى للوقائع وتكييفها بالنظر لقواعد الانضباط

في مجال تسيير الميزانية والمالية وتحديد هوية الأشخاص المتابعين، صفتهم وعلاقة هؤلاء

بالوقائع الملاحظة وإثبات الضرر المحتمل إلحاقه بالمؤسسة الوطنية للأشغال البترولية

الكبرى.

حيث أن تقرير التحقيق لم يحدد هوية الأشخاص المتابعين في هذه القضية.

حيث أنه وبالتالي فإن تورط السيد .....

حيث أن محضر الاجتماع المؤرخ في 04/05/1991 المتعلق بتحويل تسيير الخدمات

الاجتماعية يؤكد على أن "تسيير الخدمات الاجتماعية قد أسند إلى لجنة المساهمة، كما أن

التسيير المالي قد تم تحويله إلى لجنة المساهمة".

حيث أنه فضلا عن ذلك وكما سبق وأن أشرنا إليه فإن "ميزانية تسيير قطاع الخدمات الاجتماعية هو جزء من ميزانية تسيير المؤسسة وهو كذلك بالنسبة لميزانية التسيير، وهذا في إطار الإجراءات المعمول بها في هذه المؤسسة".

حيث أن قرار الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى رقم 16 المؤرخ في 03 أكتوبر 1993 في مادته الأولى (01) يؤكد سيما على أن "قطاع الخدمات الاجتماعية تابع سلميا وتسييريا للجنة المساهمة" ..

حيث أنه كذلك تم إنشاء بهذه المؤسسة لجنة عليا للخدمات الاجتماعية والثقافية تحت وصاية لجنة المساهمة مهمتها الرئيسية إعداد برامج النشاطات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، خدمة ومراقبة تنفيذ هذه البرامج.

حيث أنه يستنتج بأن مسؤولية تسيير قطاع الخدمات الاجتماعية للمؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى لا يمكن إلقاءها على رئيس قطاع الخدمات الاجتماعية وكاتب اللجنة العليا ضد السيد زيني علي.

حيث أنه وعلى كل حال من الأحوال فإن الوقائع المثارة فيما يخص تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية بمفهوم القانون رقم 01.88 المشار إليها أعلاه والتي تعود إلى الفترة من 1992 إلى 1995 أثناء وقوع الأحداث كان القانون المطبق آنذاك هو 32.90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة الذي تم إلغائه.

وأن المادة 3 من هذا القانون تنص على أنه "تتخصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية".

وأن المادة 5 من نفس القانون تنص على "لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات

الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقا للقانون المدني والقانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية".

حيث أنه يستنتج من هذه الأحكام بأن مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية لم يكونوا من المتقاضين لمجلس المحاسبة للأخطاء المشكلة لمخالفة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

حيث أنه وبالمقابل فإن التكييف والمعاقبة على المخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قد ورد في الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة لاسيما المواد 87، 88 و 89 و 91.

حيث أنه وبمفهوم المادة 02 من قانون العقوبات المشار إليه أعلاه تنص على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

حيث أن القانون رقم 32.90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 لم ينص على تكييف الأفعال ولا على المعاقبة على الأخطاء المرتكبة من طرف الأعوان ومسؤولي المؤسسات العمومية كما هو منصوص عليه في القانون رقم 01.88 السالف الذكر.

حيث أنه وبالعكس فإن الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ينص سيما في مادته الثامنة (08) على أن "تخضع أيضا لمراقبة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية" إن هذا التعريف يقصد به المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى".

وأنه يستنتج إذن أن الأعوان والمسيرين الآخرين للمؤسسة المذكورة هم متقاضو مجلس المحاسبة كما أنه يتضح من الأمر رقم 20.95 السالف الذكر سيما في مواده 87 (أي مسؤول

أو عون في الهيئات والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة...8 والمادة 91 "كل عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة". حيث أنه وبالتالي فإن الأمر السالف الذكر بما أنه قد نص على التكييف والمعاقبة على الأخطاء المرتكبة من طرف المسؤولين وأعاون المؤسسات العمومية الاقتصادية يعتبر قانونا أكثر صرامة بالمقارنة مع القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والذي لم ينص على التكييف ولا على العقوبة لهذا الفئة من الأعاون والمسيرين. حيث أنه وبالتالي فإن الأمر المؤرخ في 17 جويلية 1995 يعتبر قانون أقل شدة ولا يمكن تطبيقه على الأفعال السابقة لصدوره بمفهوم المادة 2 من قانون العقوبات.

لهذه الأسباب

بت حضوريا

وحكم بعدم متابعة السيد زيني علي رئيس قسم الخدمات الاجتماعية سابقا للمؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى.

وهكذا تم الحكم والنطق علانية من طرف مجلس المحاسبة البات في صيغة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بتاريخ 24 سبتمبر. 2000.

الحاضرون:

رئيسا .....

عضو .....

عضو .....

عضو .....

الغائبون:

وبحضور: الناظر العام

وبحضور: كاتب ضبط الغرفة.

وهكذا وقع هذا القرار من طرف رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية،

القاضي المقرر وكاتب ضبط الغرفة وأرسل إلى كاتب الضبط الرئيسي قصد.

1/ تسجيله

2/ تبليغه إلى.

- السيد/ زيني علي رئيس قطاع الخدمات الاجتماعية للمؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى.

- السيد/ الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى.

- السيد/ وزير الطاقة والمناجم.

- السيد/ الناظر العام.

رئيس الغرفة

القاضي المقرر

كاتب الضبط

### الصيغة التنفيذية

"الجمهورية تدعو وتأمر ..... فيما يخصه وتدعو  
وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون  
العام قبل الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار".

(المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية )

## قائمة المصادر و المراجع

### أولا المصادر

#### -القرآن الكريم

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20- 442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

### القوانين

- القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 1990.

- القانون 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 03 سبتمبر 1993

- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022.

-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.

- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 25 جوان 2023.

- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

## النصوص التنظيمية

-المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 72 الصادرة في 24 نوفمبر 1995.

-المرسوم التنفيذي 24-90 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المحدد لمحتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 29 فيفري 2024.

-المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المحدد لروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 29 فيفري 2024.

## المراجع

### الكتب :

- بن منظور جمال الدين محمد ،لسان العرب ج 2 ،دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1955.

- بوسعدية محمد سعيد ، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري ، دار القصبه للنشر ، الجزائر 2014 .

- بدوي عبد السلام ، الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مكتبة الانجلومصرية ،القاهرة.

- خلاصي رضا ، شذرات المالية العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016، .

- دنيدي يحي ،المالية العمومية، ط 2 دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014 .

- طلبة عبد الله ،الإدارة العامة ،جامعة دمشق ، سوريا ، 1989 .

- عوف محمد الكفراوي ،الرقابة المالية في الإسلام ، ط 3 ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2006 .

## الرسائل الجامعية

- امجوج نوار ،مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المؤسسات الادارية والسياسية ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006-2007.

-بلقوريشي حياة ، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012 .

## المقالات والملتقيات

- الحسيني صادق و خريشة عادل ، متطلبات أجهزة الرقابة المالية العليا للقيام برقابة الأداء، مجلة دراسات العلوم الإدارية ،مجلد 27 العدد 2 سنة 2000 .

- رابحي كريمة ، بركان زهية ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول مراقبة وتسيير وتميل الجماعات المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب ، بليدة ، الجزائر 2006 .

## المراجع باللغة الاجنبية

- Dictionnaire Anglais harrap's shorter neuvième édition 2008-3

- Jacques Magnet, Louis Vallernand, Thierry Vught, **La Cour De** -  
. **Compte, Berger Levraults, Paris, FRANCE 2007**

-Stéphanie Flizot : **La Création de la Cour de discipline budgétaire et financière : enjeux et débats**, Open Edition Books, mars 2012.

## الفهرس

الصفحة	العنوان
	مقدمة .....
1	الفصل الأول: غرفة الانضباط كآلية للرقابة المالية في مجال تسيير الميزانية والمالية .....
2	المبحث الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
2	المطلب الأول: نظرية الرقابة المالية وأهدافها.....
3	الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.....
7	الفرع الثاني: اهداف الرقابة المالية.....
10	المطلب الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية.....
10	الفرع الأول: تعريف رقابة الانضباط.....
13	الفرع الثاني: تنظيم غرفة الانضباط.....
18	المبحث الثاني: نطاق اختصاص رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
18	المطلب الأول: الهيئات والأموال الخاضعة لرقابة الانضباط.....
18	الفرع الأول: الهيئات الخاضعة لرقابة الانضباط.....
21	الفرع الثاني: الأموال التي تمارس عليها رقابة الانضباط.....
23	المطلب الثاني: الاعوان الخاضعون لرقابة الانضباط.....
24	الفرع الأول: الأمر بالصرف.....
27	الفرع الثاني: المحاسب العمومي.....
33	الفصل الثاني: فعالية رقابة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
34	المبحث الأول: مخالفات وإجراءات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
34	المطلب الأول: مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية.....
35	الفرع الأول: مخالفات قواعد الانضباط وفقا للتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.....
38	الفرع الثاني: الإخطار.....
39	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة.....
40	الفرع الأول: التبليغ والتحقيق.....

42	الفرع الثاني: انعقاد جلسة المداولات.....
44	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية.....
45	المطلب الأول: الجزاءات المترتبة عن مخالفات الانضباط.....
45	الفرع الأول: الجزاءات اصلية.....
46	الفرع الثاني: الجزاءات تبعية.....
47	المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.....
47	الفرع الأول: إجراءات الطعن الداخلية.....
51	الفرع الثاني: إجراءات الطعن الخارجية.....
56	الخاتمة.....

## ملخص المذكرة

إن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصها. يتم إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجية في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام صلاحياتها القضائية. تبث غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقاً للمادتين 88 و91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط لا سيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. تتشكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية علاوة على رئيسها من قضاة منهم ستة (6) مستشارين على الأقل. وللبث بطريقة سليمة لابد من اجتماع على الأقل أربعة قضاة بالإضافة إلى رئيس الغرفة. كما تزود الغرفة بكتابة ضبط وأمانة. تكون قرارات التي تصدرها الغرفة قابلة للاستئناف أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة. وقابلة للطعن امام مجلس الدولة.

## summary

The Budget and Finance Disciplinary Chamber is a specialised division of the Court of Auditors responsible for investigating and adjudicating cases within its area of competence. It is notified by the internal control bodies of the Accounting Council or by public authorities and external control and inspection bodies in the event of violations or facts that justify the use of its judicial powers. In accordance with Articles 88 and

91 of Ordinance No. 95-20 of 17 July 1995 amending and supplementing the Audit Council, the Disciplinary Chamber in the field of budgetary and financial management decides on the responsibility of officers in the event of violations of the rules of discipline, in particular errors or violations that constitute a clear violation of the legislative and regulatory provisions applicable to the use and management of public funds or material means and cause damage to the public treasury or a public body

In addition to its president, the Disciplinary Chamber in the field of budgetary and financial management is composed of judges, including at least six (6) counsellors. For a proper hearing, at least four judges must be present in addition to the president of the chamber. The Chamber is also provided with a clerk and a secretariat. Decisions rendered by the chamber are subject to appeal before the composition of all the combined chambers of the Court of Audit. They may also be appealed to the Council of State